المجلة الدولية للقانون
INTERNATIONAL REVIEW OF LAW

OPEN ACCESS

Submitted: 15 Sep 2015
Accepted: 30 May 2016

Research Article

# الإعسار في القانون المدني القطري: بين غياب التنظيم التشريعي وترتيب بعض الآثار

باسم محمد ملحم

كلية الشرطة، وزارة الداخلية، الريان، قطر
كلية الحقوق ،الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن

melhem@ju.edu.jo

**ملخص**

حرص المشرع القطري على توفير الحماية القانونية للدائنين من خطر عدم وفاء المدين لديونه، وذلك من خلال تقرير مبدأ الضمان العام ووسائل المحافظة عليه التي تكفل حقوق الدائنين؛ مستثنيًا منها نظام الإعسار المدني.

وعليه، فإن التنظيم التشريعي لنظام الإعسار في القانون المدني القطري جاء مختلفًا عن معظم التقنينات المدنية للدول العربية، حيث لم يُنظم المشرع القطري الإعسار المدني كنظام قانوني مستقل بذاته، يعالج من خلاله حالة عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء على الرغم من أهميته وتفرده بالعديد من الخصائص الإيجابية عن غيره من وسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين التي أوردها المشرع القطري في القانون المدني.

وعِلاوة على عدم تنظيم المُشرع القطري للإعسار المدني أساسًا في القانون المدني؛ نجده أيضًا قد استخدم ووَظف مصطلح «الإعسار» مرات عديدة في القانون المدني، وجعل حالة إعسار المدين في مواطن معينة أحد شروط تحريك دعاوى وسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين (الدعوى غير المباشرة، دعوى عدم نفاذ التصرف). بالإضافة إلى ذلك نلحظ أنه قد ترتب آليًّا على توظيف حالة إعسار المدين جملة من النتائج القانونية المتعددة شملت أساسًا بعض المسائل القانونية المهمة في القانون المدني كحق الاختصاص، والإنابة في الوفاء، والإعارة، وإعسار الشركات المدنية، والتضامن المدني.

**Cite this article as: Melhem BM. الإعسار في القانون المدني القطري: بين غياب التنظيم التشريعي وترتيب بعض الآثار *International Review of Law*: Vol. 2017 1, 2. http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.2**

كيوساينس
QSCIENCE
دار جامعة حمد بن خليفة للنشر
HAMAD BIN KHALIFA UNIVERSITY PRESS

http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.2
© 2017 Melhem, licensee HBKU Press. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 4.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

تجعل كل هذه المسائل المذكورة سابقًا من حالة عدم تنظيم المُشرع القطري أحكام الإعسار في القانون المدني إشكالية قانونية، ستهتم هذه الدراسة بالوقوف على واقعها، وأسبابها، وما ينتج عنها من آثار قانونية، وذلك خلال دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري، سعيًا للوصول إلى ما هو منشود في القانون المدني القطري، وبيان الأطر القانونية القادرة على تجاوز مختلف المسائل والإشكاليات المتصلة بحالة الإعسار للمدين غير التاجر.

**الكلمات المفتاحية:** الإعسار المدني، المدين المعسر، وسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين، الإفلاس.

## Abstract

The Qatari legislature has been very keen to provide effective legal protection to creditors from the risk of debtors' failure to pay their debt. Such legal protection is granted to creditors in the Qatari Civil Code through the chapter "Creditors' General Guarantee and Means of Its Protection." The chapter does not include an insolvency regime as one of these means. In this way, the legal framework of civil insolvency in the Qatari Civil Code is different from that of most Arab Civil Codes.

An insolvency regime, as a distinct part of a Civil Code, is supposed to deal with situations where the debtor's assets are not enough to pay back the outstanding debts. Such a regime is supposed to have advantages over the General Guarantee and Means of Its Protection provided by the Legislature in the Civil Code.

Despite the failure of the Qatari legislature to regulate civil insolvency primarily as a separate legal regime in the Civil Code, the Legislature uses the term "insolvency" in numerous places throughout the Civil Code. By doing so, it uses the debtor's state of insolvency as a condition to pursue some types of lawsuits, such as "Indirect Suits" and "Actions for Invalidation of a Debtor (Acts)." In addition to that, the Qatari Legislature employs the debtor's state of insolvency, and establishes some legal consequences based on the state of insolvency, concerning such important legal matters in the Civil Code as Liens, Delegation for Settlement, Insolvency of Civil Companies, and Civil Solidarity of Debtors.

For all the foregoing reasons, the lack of regulation to establish a regime of civil insolvency has been a controversial issue. Thus, this paper aims to deal with this particular matter by finding out its reality, causes, and the resulting legal effects. The analysis will also involve a comparative study with the Egyptian Civil Code. It is hoped that the analysis herein will lead to desirable developments for the Qatari Civil Code that will establish a legal framework for insolvency that is inclusive and able to deal with various issues related to civil insolvency.

*Keywords:* civil insolvency, insolvent debtor, lawful means of protection of execution, bankruptcy

### مقدمة

يُعد الإعسار المدني من الموضوعات المهمة لاتصاله الكبير بحياتنا اليومية المعاصرة التي أصبحت متأثرة بجميع المتغيرات والظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية؛ وأصبحت أحوال الناس تتغير بين ليلة وضحاها من حيث العُسر واليُسر المالي. وعلى صعيد الجانب الائتماني نجد أن العلاقة القانونية بين الدائن والمدين قد تتأثر بظروف المدين الخارجة عن إرادته من جهة، ونيته المتأرجحة بين حسن النية وقت التعاقد وسوئها عند التنفيذ من جهة أخرى. وبناءً على ذلك، حرص المُشرع القطري على توفير الحماية القانونية للدائنين من خطر عدم وفاء المدين لديونه من خلال تقرير مبدأ الضمان العام، بالإضافة إلى الوسائل التي تكفل حقوق الدائنين، كالوسائل التحفظية، والوسائل التنفيذية، وبعض وسائل الحفاظ على الضمان العام، مستثنيًا منها نظام الإعسار المدني كوسيلة من هذه الوسائل الأخيرة.

يتعلق نظام الإعسار المدني بالمدينين من غير التجار، ويهدف إلى حماية حقوق الدائنين والمدينين واستقرار المعاملات المدنية بشكل عام. وعليه، حرصت معظم التقنينات المدنية للدول العربية على

تنظيم الإعسار في النصوص التشريعية كنظام قانوني مستقل وشامل يعالج حالة إعسار المدين أينما زادت ديونه مستحقة الأداء على ذمته المالية؛ وبه أيضًا يوازن المُشرع الوطني بين مصلحتي الدائن والمدين.

وعند استقراء الباحث للنصوص التشريعية المتعلقة بالإعسار في القانون المدني القطري بحثًا عما كرسته هذه النصوص في تنظيم المسائل المتعلقة بالإعسار، نقول بأن موقف المُشرع القطري من نظام الإعسار في القانون المدني جاء مغايرًا عن معظم التقنينات المدنية للدول العربية، حيث إن المُشرع القطري لم يُدرج نظام الإعسار المدني ضمن نظام قانوني مستقل بذاته يعالج به حالة عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء، على الرغم من أهميته التي تكمن في كون المدين المعسر بحاجة ماسة إلى وجود نظام قانوني للإعسار ينظم إعساره حماية له وللدائنين، علاوة على تفرده أيضًا بالعديد من الخصائص الإيجابية مُقارنة بغيره من وسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين التي أوردها المُشرع القطري في القانون المدني.

ويضاف إلى ما ذكرناه سابقًا ملاحظة أن المُشرع القطري قد استخدم ووَظفَ مصطلح «الإعسار» مرات عديدة في القانون المدني، وجعل حالة إعسار المدين في مواطن معينة أحد شروط تحريك دعاوى وسائل الحفاظ على الضمان العام للدائنين (الدعوى غير المباشرة، دعوى عدم نفاذ التصرف). بالإضافة إلى ذلك نلحظ أنه قد ترتب آليًّا على توظيف حالة إعسار المدين مجموعة من النتائج القانونية المتعددة شملت أساسًا بعض المسائل القانونية المهمة في القانون المدني كحق الاختصاص، والإنابة في الوفاء، والإعارة، وإعسار الشركات المدنية، والتضامن المدني.

كل هذه المسائل المذكورة سالفًا تجعل من حالة عدم تنظيم المُشرع القطري أحكام الإعسار في القانون المدني إشكالية قانونية لا بُد من الاهتمام بها ودراستها للوقوف على واقعها، وأسبابها، وما ينتج عنها من آثار قانونية.

## مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في:

أولًا: عدم تنظيم المُشرع القطري للإعسار في القانون المدني كنظام قانوني يعالج حالة المدين المعسر واعتمادها وسيلة من وسائل الحفاظ على الضمان العام للدائنين.

ثانيًا: أن المُشرع القطري استخدم مصطلح الإعسار في متون القانون المدني، ورتب عليه العديد من النتائج القانونية – على الرغم من عدم تنظيمه للإعسار – حيث جعل حالة إعسار المدين أحد شروط تحريك الدعاوى المتعلقة ببعض وسائل الحفاظ على الضمان العام كالدعوى غير المباشرة، ودعوى عدم نفاذ التصرف؛ الأمر الذي جعل هذه الوسائل مرتبطة بحالة من الضبابية والغموض لأن المُشرع لم يحدد المسائل التالية:

١. الشروط والضوابط التي يكون فيها المدين بحق معسرًا، أي لم يعرض الشروط والضوابط الواجب توافرها لإشهار إعسار المدين.
٢. الإجراءات اللازمة لرفع دعوى إشهار الإعسار، وتحديد المحكمة المختصة لهذه الأمور، وبيان الأشخاص الذين يحق لهم رفع تلك الدعوى، وكيفية إثباتها، ومن الذي يقع عليه عبء الإثبات.
٣. النتائج المترتبة على صدور حكم الإعسار وآثاره على الديون الآجلة، وطرق تعامل المحكمة المختصة مع مثل هذه الدعاوى والبت فيها؛ لأنه من الصعب على القضاء النظر في دعاوى متعلقة بالإعسار دون الاعتماد على نصوص تشريعية محددة له مسبقًا لأن المُشرع لم يقم بتنظيمه أساسًا.
٤. كيف للمحكمة المختصة أن توازن بين مصلحتي الدائن والمدين في حالة الإعسار في غياب منظومة تشريعية ناظمة له؟
٥. الضمانات القانونية التي وفرها المُشرع القطري لطرفي الإعسار المدني كوسيلة من وسائل حماية الضمان العام للدائنين والنتائج القانونية المترتبة عليه.

جعلتنا كل هذه الإشكاليات التي تمت إثارتها بالملاحظة والدراسة نتساءل عن أسباب عدم تنظيم المُشرع القطري للإعسار تنظيمًا قانونيًّا مستقلًّا وشاملًا، وهل استند المُشرع في ذلك على مبررات عملية وقانونية؟

### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الواقع التشريعي لنظام الإعسار في القانون المدني القطري الكامن في عدم تنظيمه تنظيمًا دقيقًا من جهة، وتوضيح الآثار القانونية المترتبة على ذلك من جهة أخرى. والغاية من كل ذلك الوصول إلى تصور نموذج تشريعي أمثل قادر على حل كافة المشكلات، لأن المُشرع القطري تناول بعضها في نصوص مشتتة، ومسائل أخرى لم يضع لها حلولًا قانونية. وتهدف هذه الدراسة أيضًا إلى الوصول إلى منظومة تشريعية تتصف بالشمولية لكل المسائل الموضوعية والإجرائية، من أجل إرساء المعاملات المدنية – كما هي الحال في المعاملات التجارية – على قواعد قانونية ناجعة وقادرة على توفير الحماية القانونية لكلٍّ من المدين المعسر والدائن معًا.

### أهمية الدراسة

تكتسب دراسة التنظيم القانوني للإعسار في القانون المدني القطري أهمية بالغة في اعتقادنا، وقد اتخذنا منه موضوعًا رئيسيًّا لها لعدة اعتبارات، أهمها:

١. تكتسب هذه الدراسة أهمية نظرية تتجلى في إعطاء تصور للواقع التشريعي للإعسار في ضوء عدم تنظيمه من قبل المُشرع في القانون المدني القطري، وترتيب العديد من الآثار القانونية عليه. وبذلك تكون هذه الدراسة إضاءة للمشرع للعمل على سد فراغ تشريعي حواه القانون المدني القطري.
٢. إن لهذه الدراسة أهمية عملية تتجلى خصوصًا في إرساء الحماية القانونية للمعاملات المدنية والمدين المعسر والدائن على حد سواء، من خلال وجود نصوص تشريعية صريحة ومباشرة تمكن الجهات القضائية من إصدار أحكامها وفقًا لنصوص تشريعية صريحة ومباشرة.
٣. جاءت هذه الدراسة الأولى من نوعها، حيث لم يجد الباحث – حسب علمه – دراسات سابقة تطرقت إلى إشكاليات عدم تنظيم الإعسار في القانون المدني القطري، وبالتالي نتمنى أن تكون هذه الدراسة وتوصياتها قاعدة يُبنى عليها ويضاف إليها الكثير من الرؤى ويستفاد منها عند الرغبة في استشراف نظام جديد يتعلق بالإعسار وإجراءاته في القانون المدني القطري.

### منهجية الدراسة

لقد اتخذنا من قضية «الإعسار في القانون المدني القطري: بين غياب التنظيم التشريعي وترتيب بعض الآثار» موضوعًا رئيسيًّا لهذه الدراسة، معتمدين دراسة تحليلية ومقارنة، وقسمنا عملنا إلى مبحثين: خصصنا أولهما للنظر في الإطار النظري العام الناظم للإعسار المدني، وقسمناه إلى مطلبين: في المطلب الأول اهتممنا بقضية المعنى والدلالة، وتعرضنا في المطلب الثاني إلى موقف الأنظمة القانونية من نظام الإعسار المدني. أما المبحث الثاني فهو يهتم بعرض دراسة قانونية لقضية الإعسار وبيان الآثار القانونية المترتبة عليه في القانون المدني القطري، وتحقق هذا الأمر بمطالب ثلاثة: أولها دراسة لموقف المُشرع القطري من نظام الإعسار كوسيلة من وسائل الحفاظ على الضمان العام، وثانيها متعلق بدراسة الحالات المرتبطة بحالة الإعسار والنتائج المترتبة عليها، وثالثها دراسة المنشود لواقع الإعسار في القانون المدني القطري.

## المبحث الأول
## الإطار النظري العام لنظام الإعسار المدني

سنتناول في هذا المبحث النظر في معنى الإعسار ودلالته وأهميته بشكل عام (المطلب الأول)، وموقف الأنظمة القانونية من نظام الإعسار المدني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول
### المفهوم القانوني للإعسار

مما لا شك فيه أن دراسة نظام الإعسار المدني يتطلب منا التعرض بإيجاز لمعنى الإعسار فقهًا وقانونًا، وذلك من خلال استعراض التعريفات المرتبطة به، والذي سيقودنا إلى بيان أنواعه والتمييز بينها، نظرًا لتعلقها بماهية الإعسار المدني ودلالته الاصطلاحية، ثم سنقوم بإبراز أهمية نظام الإعسار المدني من الناحية القانونية.

## مفهوم الإعسار ودلالته

يتخذ تحديد معنى الأشياء ودلالتها أهمية كبيرة في الحقول العلمية والمعرفية، ونسعى في دراستنا هذه المهتمة أساسًا بالبحث في الإعسار المدني أن نتوقف أولًا عند تحديد معناه ودلالته، كما أننا لا نعتزم الإحاطة بهذا المصطلح من جوانبه اللغوية والفقهية والمصطلحية بصفة مفصلة ودقيقة نكتفي فيها بالنقل والتكرار لأنه استُنفد بحثًا ودراسة. وعليه، يمكننا الإشارة إلى مُلاحظات ثلاث نراها ناظمة لمعنى الإعسار ودلالته، لأنها ما اتفق عليه في اللغة والشريعة والقانون:

الملاحظة الأولى: إن التحديد اللغوي للإعسار حُمِلَ على معنى الضدية والعكسية، أي هو ضد معنى اليُسر، وهو «الضيق والشدة والصعوبة»، ولنا في الكتب والمعاجم والقواميس اللغوية ما يقوم شاهدًا على بيان صحة رأينا[1].

الملاحظة الثانية: إن مصطلح الإعسار في الشريعة الإسلامية يعني أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون له مال معلوم[2]. ونرى أن ابن رشد قد جمع تقريبًا مختلف الدلالات الفقهية في المذاهب المختلفة. وعليه، فإن دلالات الفقهاء قد انحصرت أساسًا في معنيين: أولهما أن الإعسار هو ضد اليسر، وثانيهما أن العُسر ملازم أصالة لحالة الإفلاس.

أما علماء التفسير فقد فهموا دلالة الإعسار انطلاقًا من الآية القرآنية الكريمة التالية: «وَاتقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله ثُم تُوَفى كُل نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»[3] (صدق الله العظيم)، على كونها إفادة وإبانة لحالة خاصة يتعذر فيها وجود المال[4].

الملاحظة الثالثة: إن فقهاء القانون قد ذهبوا مذاهب مختلفة في تعريفهم لمعنى الإعسار، فمنهم من رأى أن الإعسار هو «نظام قانوني يتم بمقتضاه الحجر على مدين تزيد ديونه المستحقة على أمواله، ويصدر حكم المحكمة بحجره بناءً على طلب مُقدم من المدين نفسه أو من الدائن له، تقتنع به المحكمة المختصة»[5].

وبناءً على ما تقدم، نقول إن دلالة الإعسار في نطاقها اللغوي والشرعي والقانوني تكمن في نتيجتين أساسيتين: أولاهما، أن الإعسار هو ضد اليسر وهو مقترن أصالة وتبعًا بمعنى الإفلاس. وثانيتهما، ملاحظة التقارب في الضبط المصطلحي بين المباحث اللغوية والقانونية لمعنى الإعسار.

## أنواع الإعسار وأهميته

يقودنا النظر في التشريعات العربية من ناحية، والقوانين والنظم في التشريعات الأوروبية من ناحية أخرى، إلى القول بأن تقسيم الإعسار يعود أساسًا إلى مرجعية الفقه القانوني، وليس إلى التشريع بالأصالة. وعليه، فإن الإعسار وفقًا للفقه القانوني[6] يمكن تقسيمه إلى نوعين: الإعسار القانوني، والإعسار الفعلي.

ويقصد بالإعسار القانوني كل حالة قانونية تظهر في حالة زيادة ديون المدين حالة الوفاء عن حقوقه، ويستلزم ظهور هذه الحالة حكمًا قضائيًّا يشهر[7] حالة إعسار المدين، في حين أن الإعسار الفعلي هو كل حالة واقعية تظهر في حالة زيادة ديون المدين الحالة والمستقبلية عن حقوقه، ولا حاجة لحكم قضائي يشهر حالة المدين الواقعية، وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه: «من المقرر أن

---

[1] انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب (باب العين). بيروت: دار صادر، (2003). الجزء الرابع، ص. 564. انظر أيضًا: أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط (باب العين)، (ط. 4). (2004). ص. 600.

[2] انظر: ابن رشد، أبو الوليد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط. 6). بيروت: دار المعرفة، (1982)، الجزء الثاني، ص. 42.

[3] سورة البقرة: الآية 281.

[4] ابن رشد، أبو الوليد بن محمد. مرجع سابق. الجزء الثاني، ص. 310.

[5] الجبوري، ياسين محمد. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزام، دراسة مقارنة). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2011). الجزء الثاني، ص. 366. انظر أيضًا: مرقس، سليمان. الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، (ط. 2). دار الكتب القانونية، المجلد الرابع، الجزء الثاني، ص. 398.

[6] انظر: السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، آثار الالتزام، (طبعة 2007)، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي. طبعة نقابة المحامين المصريين، الجزء الثاني، ص. 838.

[7] استخدم المَشرع المصري مصطلح «شهر» في نظام الإفلاس التجاري، إلا أننا نجد المَشرع المصري قد استخدم مصطلح «شهر» تحديدًا في النصوص التشريعية الناظمة لأحكام الإعسار المدني في القانون المدني المصري، حيث نصت المادة (249) من القانون على أنه: «يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء». انظر أيضًا: المواد (249–264).

الإعسار الفعلي يختلف عن الإعسار القانوني، فالأول أشمل مجالًا من الثاني، حيث يتصور توافر الإعسار الفعلي مع انتفاء الإعسار القانوني، إلا أن توافر الإعسار القانوني يقتضي حتمًا وبطريق اللزوم توافر الإعسار الفعلي»[٨].

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه على الرغم من اهتمام التقنينات المدنية في معظم البلدان التي اهتمت بمسألة الإعسار فإنها لم تنص صراحةً على هذا التقسيم، حيث إن هذا الأمر يستنبط من النصوص القانونية في شكلها العام والمطلق. ولئن جاء تنظيم الإعسار كنظام قانوني يعالج حالة إعسار المدين – الكامنة أساسًا في عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه مستحقة الأداء – مُغيبًا تمامًا في التشريع المدني القطري، فإنه على الرغم من ذلك يمكننا الاستدلال على نوعي الإعسار من خلال الاستشهاد ببعض التشريعات العربية التي قامت بتنظيم الإعسار المدني، كالقانونيَن الأردني والمصري، التي أخذت بالإعسار القانوني وليس الفعلي لشهر إعسار المدين، حيث نصت المادة (249) من القانون المدني المصري على أنه: «يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء»[٩]، وتقابلها المادة (375) في القانون المدني الأردني[١٠]. في حين إذا نظرنا للإعسار كأحد شروط رفع دعاوى وسائل الحفاظ على الضمان العام للدائنين؛ فإننا نجد أن معظم التشريعات العربية[١١] – بما فيها القانون المدني القطري موضوع دراستنا – أخذت بالإعسار الفعلي دون الإعسار القانوني عند استعمال دعاوى وسائل الحفاظ على الضمان العام، حيث نصت المادة (275) من القانون المدني القطري على أنه: «إذا ادعى الدائن إعسار المدين، فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون. وعلى المدين إذا ادعى أنه موسر أن يثبت أن له من المال ما يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها»[١٢].

## المطلب الثاني
## موقف الأنظمة القانونية من نظام الإعسار المدني

قبل البحث والدراسة لموقف المُشرع القطري من الإعسار سلبًا أو إيجابًا، وبيان الأسباب لذلك الموقف، فإنه من المفيد في هذا المطلب توجيه النظر إلى بعض الأنظمة القانونية وموقفها من مسألة تبني نظام الإعسار، والتي تُدلل إلى حد بعيد على تطورات رئيسية عكست مدى حرص هذه الأنظمة من عدمه على اعتماد نظام الإعسار وتبنيه في تشريعاتها القانونية. وعليه، يمكن القول إن الأنظمة القانونية تميزت بخصيصة التباين والاختلاف فيما بينها جراء عملية تبني نظام الإعسار المدني من عدمه، وهو نظام يُطبق أساسًا على المدين المعسر من غير فئة التجار، وكذا نظام الإفلاس الذي يُطبق على المدين التاجر سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا.

وبعد الدراسة نقول إن الأنظمة القانونية اتجهت اتجاهات ثلاثة، يعكس كل اتجاه في اعتقادنا رؤية معينة من نظامي الإعسار المدني والإفلاس التجاري، أساسها الرئيسي واقع النصوص التشريعية التي صاغها المُشرع لتَنظيم نظامي الإعسار والإفلاس:

الاتجاه الأول: يُمثل هذا الاتجاه أساسًا مجموعة من الأنظمة القانونية التي طَبقت في نُظمِها التشريعية نظامي الإعسار والإفلاس على شخص المدين التاجر أو غير التاجر. فالمدين مهما اختلفت صفته، أتاجرًا كان أم غيره، يكون خاضعًا بالضرورة إلى الشروط والأحكام المنظمة لنظامي الإعسار والإفلاس لأنهما مترادفان لمعنى قانوني واحد في هذه المجموعة من الأنظمة القانونية. ومِن أهم الدول التي أخذت بهذا الاتجاه: إنجلترا[١٣]، ألمانيا، هولندا، السويد، الدنمارك.

---

[٨] نقض مدني في 8 مايو (أيار) سنة 1978. مجموعة المكتب الفني، ص. 29، رقم 233، ص. 1185.

[٩] القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، نشر بتاريخ 1948/7/29 في الوقائع المصرية بشأن إصدار القانون المدني.

[١٠] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، الجريدة الرسمية، رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1، ص. 2. وقضت المادة 375 من القانون المدني الأردني بأنه: «يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله».

[١١] كالقانون المدني المصري، حيث نصت المادة (239) على أنه: «إذا ادعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالًا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها». وتقابلها المادة (372) من القانون المدني الأردني، حيث قضت بأنه: «إذا ادعى الدائن إعسار المدين، فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون. وعلى المدين إذا ادعى أنه موسر أن يثبت أن له من المال ما يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها».

[١٢] القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004، الجريدة الرسمية، عدد 11، تاريخ النشر 2004/8/8، ص. 364.

[١٣] مما لا شك فيه أن القانون الإنجليزي يمثل عند الباحثين والمهتمين بالشأن القانوني عامة دلالة أصيلة معبرة عن كل النظام الأنجلوسكسوني. وعليه، ارتأينا أن نشير إلى تقديم موجز يختزل مختلف المراحل التي مر بها نظاما الإعسار والإفلاس على النحو التالي:

ويمكننا أن نلحظ أيضًا أن ثمة نظامًا آخر يُشبه هذه الأنظمة القانونية المدرجة ضمن الاتجاه الأول ويلتقي معها في مواضع عديدة ويختلف عنها في جملة من المسائل ألا وهو النظام السويسري. والجدير بالذكر أن النظام السويسري لا يمكن أن نُصنفه كاتجاه مستقل بذاته، وإنما هو منتظم بالأصالة ضمن هذا الاتجاه الأول، لأنه تقريبًا احتوى على نفس الأسس والضوابط. فالمُشرع السويسري تبنى نظام الإفلاس وطبقه على المدين التاجر ومحله الرئيسي القانون التجاري، ولم يُنظم الإعسار المدني في حال إعسار المدين غير التاجر حيث أجرى عليه نُظم الحجر والتنفيذ، عِلاوة على تركه الباب مفتوحًا أمامه للخضوع طوعًا لنظام الإفلاس شريطة أن يكون قد قام بالتسجيل في سجل خاص يُلزم كل المُدرجين فيه بالخضوع الإجباري لنظام الإفلاس[١٤].

---

خاض القانون الإنجليزي تجربة طويلة ومتقلبة في تطبيقه لنظامي الإعسار والإفلاس حتى استقر على ما هو عليه الآن. لقد كانت التشريعات القانونية في إنجلترا في فترة ما قبل عام 1283 لا تشتمل على أي إجراءات قانونية تُجبر المدين على الوفاء بديونه، ولهذا كان معظم التجار في القارة الأوروبية يتجنبون التجارة في إنجلترا. انظر:

The Hon. T. F. Bathurst, AC, Chief Justice New South Wales, Sydney, Austl., Address to the Frances Forbes Society for Australian Legal History, *The Historical Development of Insolvency Law* 8 (Introduction to Australian Legal History Tutorials, 3 Sept. 2014); *see also* J.L.P. Allsop & L. Dargan, *Chapter 16 The History of Bankruptcy and Insolvency Law in England and Australia, in* II Historical Foundations of Australian Law: Commercial Common Law 415, 417 (Justin T. Gleeson, J.A. Watson, & Elisabeth Peden eds., 2013).

وكنتيجة لذلك قام البرلمان عام 1283 بالمصادقة على قانون (Statute of Acton Burnell). أطلق على القانون هذه التسمية نسبة إلى المكان الذي اجتمع فيه أعضاء البرلمان الإنجليزي لمناقشة القانون ذاته والمصادقة عليه، وبعدها أطلق عليه اسم «قانون التاجر» (Statute Merchant)، والذي تم تعديله عامي 1284 و1285. جاء هذا القانون لينص على عقوبة السجن للمدين غير القادر على الوفاء بالتزاماته تجاه دائنيه. والجدير بالذكر أن قانون التاجر لسنة 1285 كان يطبق على المدين بغض النظر عن صفته سواء أكان تاجرًا أم غير تاجر. وقد حدثت بعض التفسيرات والتأويلات الخاطئة في تطبيق هذا القانون بخصوص نية المدين سواء أكانت حسنة أم سيئة، الأمر الذي أدى إلى تعديل قانون 1283 بقانون (1284) (The Statute of 13 Edward I, St. 3, c. i)، الذي دل بصريح النص على أن المدين يُسجن على الفور بغض النظر فيما إذا كان حسن النية أو سيئ النية. ويمكننا أن نقول أيضًا إنه حتى عام 1284 كان القانون الإنجليزي لا يميز بين المدين المعسر فيما إذا كان تاجرًا أو غير تاجر. وفي سنة 1311 صدر قانون (Statute of 5 Edward II, c 33, 1311)، والذي بموجبه أصبح القانون الإنجليزي لا يطبق إلا على التاجر المدين دون المدين غير التاجر.

See Louis Edward Levinthal, *The Early History of English Bankruptcy*, 67 U. Penn. L. Rev. 1, 8 (1919), http://scholarship.law.upenn.edu/penn_law_review/vol67/iss1/1/.

إلا أن عدم تطبيق هذا القانون على المدين المعسر غير التاجر لا يعني أنه ترك دون تنظيم قانوني، فبعد صدور قانون (Statute of 5 Edward II, c 33, 1311) بدأ العمل بأمر يسمى (*capias ad respondendum*)، وهو عبارة عن أمر يصدر من المحكمة إلى الضابطة العدلية بالقبض على المدين وإحضاره والتحقيق معه، وإذا اعترف بدينه ولم يقم بالوفاء يتم سجنه إلى حين محاكمته من قبل المحكمة المختصة. وبعد المحاكمة وثبوت التقصير في الوفاء يتم صدور أمر لرئيس الشرطة بسجنه لحين الدفع (The Hon T F Bathurst, *supra*). وتجدر الإشارة هنا إلى أن القوانين الإنجليزية التي أصدرت من 1283 حتى عام 1311 كان الهدف منها حماية الدائنين الأجانب أكثر من حماية الدائنين الإنجليز، وذلك تشجيعًا لحركة التجارة مع الأجانب. بعد هذه القوانين الثلاثة التي تعتبر أساس قوانين الإعسار الإنجليزية صدرت العديد من القوانين، ولعل أهمها: (Act of Parliament of 34 & 35, Henry VIII, c.4 (1542)) وهو قانون خاص بالإفلاس، وبهذا القانون تمت معالجة جميع أوجه القصور التشريعي في القوانين السابقة له وخصوصًا حالات الغش والهروب من البلاد تجنبًا للوفاء بالدين. وشمل قانون 1542 المدينين غير التجار ضمن نصوصه حتى صدور قانون الإفلاس لسنة 1571 والمسمى (Statute of Elizabeth and the Fraudulent Conveyances Act (13 Eliz 1, c. 5)، الذي اقتصر تطبيقه على التجار فقط. وفي سنة 1842 صدر قانون يعالج حالات الإعسار المدني لغير التجار، وأخيرًا ظهر قانون 1861 الذي أنهى حالة التقلب بخصوص المدين غير التاجر ومعالجة حالة إعساره بإزالة التفرقة ما بين المدين التاجر وغير التاجر. وهذا هو ما عليه الحال اليوم في إنجلترا، حيث إن قانون الإعسار لسنة 1986 بتعديلاته هو القانون المعمول به حتى هذا التاريخ والخاص بمعالجة حالات الإعسار للشركات، كما أنه يعالج حالات إعسار الأفراد وشركات التضامن في الجزء الرابع من القانون ذاته. إذ استخدم المُشرع الإنجليزي مصطلح «الإفلاس» في تنظيمه لإعسار المدينين من غير التجار.

[١٤] إن المُشرع السويسري قد قام بموجب «القانون الفدرالي لإنفاذ الدين والإفلاس لسنة 1889» والمعدل بموجب قانون: (Federal Debt Enforcement and Bankruptcy Act, 11 April 1889 (SR 281.1) (revised as of 1 Jan. 2014). إلى استحداث وصياغة نوعين من الإجراءات الخاصة بوسائل إنفاذ المطالبات بالديون: أولهما ما اصطلح على تسميته بإجراءات التنفيذ الخاص، وثانيهما ما اصطلح على تسميته بإجراءات التنفيذ العام. وكلا النوعين يتحققان بناءً على طلب مرفق يقدمه الدائن أو المدين بحد ذاته إلى جهة مختصة يطلق عليها «السلطة المختصة بإنفاذ الدين» (Competent debt enforcement authority) (Betreibungsamt). فإذا كان الطلب مقدمًا من قبل الدائن فإن هذه الجهة تُصدر أمرًا للمدين حتى يقوم بالالتزام والوفاء بدينه. وإذا كان الطلب مقدمًا من قبل المدين فإنها تشرع بالبدء في الإجراءات الخاصة المتعلقة بتصفية أمواله للوفاء بالتزاماته إزاء دائنيه.

وعمومًا نقول إن ما قُصد به بإجراءات التنفيذ الخاص في القانون السويسري هي كل الإجراءات المخصصة للأفراد المدينين من غير فئة التجار والمسجلين بالضرورة في السجل الخاص المُلزم لكل المدرجين فيه بالخضوع الإجباري لنظام الإفلاس التجاري، وقد مكن هذا القانون الدائن صاحب الطلب الخاص ببدء إجراءات التنفيذ بأن يتمتع بحق الأولوية في عملية التنفيذ على أموال مدينه من غير الدائنين الآخرين باستثناء من كانوا من أصحاب الديون الممتازة. وفي حال تسابق الدائنين وتهافتهم في القيام بالإجراءات الخاصة فإن الأولوية تُراعى هنا وفق تاريخ الطلب. ومن المفيد القول أيضًا إن هذه الإجراءات التنفيذية الخاصة ليست الغاية المحصلة منها رفع يد المدين عن أمواله أو ممتلكاته، إذ إن أي تصرف من قبل المدين لن يكون نافذًا بحق من تقدم بطلب إلى الجهة المختصة. كما تقتضي إجراءات التنفيذ الخاص استدعاء المدين غير التاجر إلى المثول أمام السلطة المختصة بإنفاذ الدين لتدارس ومناقشة ما جاء في الطلب الذي تقدم به أحد دائنيه أو كلهم، ثم يُعطى للمدين مهلة زمنية قدرها عشرة أيام للرد على هذا الطلب، وفي حالة انتهاء الأيام العشرة برفضه لادعاءات الدائن؛

وما يعاب على هذا النظام أنه لم ينظم الإعسار المدني، بل جعل معالجة حالة إعسار المدين غير التاجر تخضع إما لنظام الحجر وإما لنظام الإفلاس إذا كان المدين المدني مقيدًا في السجل التجاري.

الاتجاه الثاني: يشمل هذا الاتجاه مختلف الأنظمة القانونية التي ميزت صراحةً وبوضوح بين نظام الإعسار من جهة، ونظام الإفلاس من جهة أخرى. ومن خلال هذا الاتجاه يمكن أن نستنتج أن هناك اختلافًا في مستوى تطبيق هذين النظامين (الإعسار والإفلاس) ضمن نقطتين رئيسيتين:

النقطة الأولى: أن هذه الأنظمة طبقت نظام الإعسار المدني على المدين غير التاجر، في حين أنها أجرت نظام الإفلاس على المدين التاجر سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا.

النقطة الثانية: أن هذه الأنظمة كذلك أفردت الإعسار المدني بنصوص مستقلة بذاتها لها سماتها وخصائصها التي تميزها عن غيرها كتلك المنظمة لحالات الإفلاس التجاري، ومن هذه الدول التي تبنت هذا الاتجاه القائم على عدم المُمَاهاة بين نظام الإعسار ونظام الإفلاس: جمهورية مصر العربية[١٥]، المملكة الأردنية الهاشمية[١٦]، المملكة العربية السعودية، دولة فلسطين[١٧]، الجمهورية اليمنية[١٨]، دولة الإمارات العربية المتحدة[١٩]، الجمهورية السورية[٢٠]، الجمهورية العراقية[٢١]، سلطنة عمان[٢٢]، الجمهورية الصومالية[٢٣].

الاتجاه الثالث: يُمثل هذا الاتجاه مُختلف الأنظمة التي طبقت نظام الإفلاس على المدين التاجر طبقًا وعملًا بما اشتمل عليه القانون التجاري، ولم تُنظم الإعسار المدني للمدين غير التاجر في قوانينها المدنية رغم ترتيبها على آثار قانونية متعددة على الإعسار المدني. وقد حذت بعض التشريعات العربية[٢٤] حذو هذا الاتجاه وعلى رأسها دولة قطر التي اتخذ مُشرعها الوطني موقفًا مغايرًا عن غيره من المُشرعين العرب فيما يتعلق بتنظيم الإعسار المدني كنظام قانوني مستقل وشامل يُنظم جميع الجوانب القانونية المتعلقة بالإعسار؛ الأمر الذي جعل جميع النصوص التشريعية في القانون المدني القطري، المتصلة بحالة إعسار المدين، مرتبطة بحالة من الغموض وعدم الوضوح، وهذا مدار بحثنا في المبحث التالي.

---

يُعطى المدين عشرون يومًا للوفاء، وفي حال انتهاء هذه المدة الأخيرة دون قيام المدين بالوفاء تبدأ إجراءات التصفية الإجبارية على أموال المدين:
("SchKG" Swiss Federal Statute on Debt Enforcement and Bankruptcy of) (Articles: (8 – 55)
وأما إجراءات التنفيذ العام فهي كل الإجراءات المخصص إجراؤها وتفعيلها على التجار سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم معنويين كالشركات. وفي هذه الإجراءات تؤخذ بعين الاعتبار عدة مقتضيات؛ ففي حالة قبول المدين للطلب ترفع حينئذ يده عن أمواله ويتشارك مختلف دائنيه في تصفية أمواله دون تمايز بينهم باستثناء أصحاب الديون الممتازة. وباختصار شديد نقول إن إجراءات التنفيذ العام تنقسم إلى نوعين: أولهما إجراءات الإفلاس، وثانيهما إجراءات هيكلة الديون:
("SchKG" Swiss Federal Statute on Debt Enforcement and Bankruptcy of) (Articles: (80 – 82).

[١٥] نظم المُشرع المصري الإعسار المدني تحت مسمى «إشهار الإعسار» في المواد (249–264) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، نشر بتاريخ 1948/7/29 في الوقائع المصرية بشأن إصدار القانون المدني.

[١٦] نظم المُشرع الأردني الإعسار المدني تحت مسمى «الحجر على المدين المفلس»، وجاءت هذه التسمية تأثرًا بالفقه الإسلامي وبالتحديد «الفقه المالكي». نظم المُشرع الأردني نصوص الإعسار المدني في المواد (375–386) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والمنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية، رقم 2645 بتاريخ 1976/08/01.

[١٧] نظم المُشرع الفلسطيني نظام الإعسار تحت مسمى «الإعسار» في المواد (263–278) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

[١٨] نظم المُشرع اليمني نظام الإعسار تحت مسمى «الحجر على المدين المفلس» في المواد (71–86) من القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002، والمنشور في العدد (7 ج1) لسنة 2002.

[١٩] قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985، والقوانين المعدلة له، أورد المُشرع الإماراتي نظام الإعسار المدني من ضمن الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ في المواد (401–413)، واستخدم أيضًا مصطلح «الحجر على المدين المفلس» تأسيًا ببعض التشريعات العربية الأخرى كالقانون المدني الأردني.

[٢٠] نظم المُشرع السوري نظام الإعسار دون مسمى، وذلك في المواد (250–264) من القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949. مرسوم تشريعي رقم 84 لسنة 1949، نشر بتاريخ 1949/5/18 بشأن إصدار القانون المدني.

[٢١] نظم المُشرع العراقي نظام الإعسار المدني مستخدمًا مصطلح «الحجر على المدين المفلس» في المواد (270–279) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الوقائع العراقية، رقم العدد: 3015، تاريخ: 1951/8/9، رقم الصفحة: 243، مجموعة القوانين والأنظمة تاريخ 1951.

[٢٢] نظم المُشرع العماني الإعسار المدني ضمن الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ في المواد (277–288) من قانون المعاملات المدنية رقم 29 لسنة 2013 المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 1012، ص. 1. واستخدم المُشرع العماني لفظ «الحجر على المدين المعسر» تأسيًا بالفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية العربية كالقانون المدني الأردني، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني اليمني.

[٢٣] نظم المُشرع الصومالي نظام الإعسار المدني تحت مسمى «إشهار إعسار المدين» في المواد (244–258) من القانون المدني الصومالي، رقم 37 لسنة 1973، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم 6 بتاريخ 1973/06/02.

[٢٤] مملكة البحرين، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، والسودانية والجزائرية والتونسية والليبية وجمهورية موريتانيا.

## المبحث الثاني
## الإعسار في القانون المدني القطري: الموجود والمنشود

اشتمل القانون المدني القطري على العديد من النصوص التشريعية التي تدلل أصالةً على سعي المُشرع القطري وحرصه الشديد على ضمان حق الدائنين، حيث إنه بين السبل الواجب اتباعها لتمكين الدائن من الحصول على حقه من المدين، مع مراعاة كرامته الإنسانية وحقوقه. وعليه فإن المُشرع القطري أقر بمبدأ الضمان العام، ونظم مجموعة من الوسائل للمحافظة عليه وحمايته من إهمال المدين المقصر أو قيامه بالغش إضرارًا بدائنيه.

وبدراستنا للنصوص التشريعية في القانون المدني القطري والتمعن فيها بحثًا عما كرسته في تنظيم المسائل المتعلقة بالإعسار، نستنتج ملاحظتين مهمتين:

الملاحظة الأولى: أن المُشرع القطري أخذ موقفا مُغايرًا عن غيره من المُشرعين في بعض الدول العربية والغربية، حيث إنه لم يُنظم الإعسار في القانون المدني كوسيلة من وسائل الحفاظ على الضمان العام، وكنظام متكامل وشامل يعالج به حالة إعسار المدين الكامنة في عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه مستحقة الأداء على الرغم من أن المدين المعسر في أشد الحاجة إلى وجود نظام قانوني للإعسار يُنظم إعساره ويضمن الحماية له وللدائنين.

الملاحظة الثانية: أن المُشرع القطري جعل من حالة إعسار المدين أحد شروط تحريك دعاوى وسائل الحفاظ على الضمان العام للدائنين (الدعوى غير المباشرة، دعوى عدم نفاذ التصرف)، كما ترتب آليًّا عن هذا التوظيف – لمصطلح الإعسار – عدة نتائج قانونية في مواضع أخرى من القانون المدني (كحق الاختصاص، والإنابة في الوفاء، والإعارة، وإعسار الشركات المدنية، والتضامن المدني)، على الرغم من عدم تنظيم الإعسار تنظيمًا قانونيًّا يعالج به كافة الجوانب العملية المتعلقة بحالة الإعسار.

مما لا شك فيه أن الملاحظات الإشكالية سالفة الذكر تكتسب أهمية بالغة في عملية تقييم الواقع التشريعي للإعسار في القانون المدني القطري، وتجعل منه وضعًا يتسم بالغموض وعدم الوضوح مما يدفعنا إلى إثارة مجموعة من التساؤلات أهمها: ما هي الأسباب التي دعت المُشرع إلى عدم إدراج نظام الإعسار في القانون المدني القطري؟ وهل استند المُشرع في ذلك على مبررات عملية وقانونية؟ وهل اعتبر المُشرع النصوص التشريعية التي أشارت للإعسار والقواعد العامة المقررة للضمان العام ووسائل الحفاظ على تنفيذه كافية وملائمة للحد الذي يستغني فيه المُشرع عن وضع تنظيم شامل للإعسار؟

وفي حال إقرارنا بوجاهة ما أقره المُشرع، يجوز لنا أن نطرح الأسئلة التالية: متى يمكننا اعتبار المدين معسرًا؟ وهل يستطيع الدائن رفع دعوى لإشهار إعسار المدين أم لا؟ وما هي المحكمة المختصة بالبت أو النظر في هذه المسألة؟ ثم ما هي الآثار والنتائج التي تعقب صدور حكم بإشهار الإعسار؟

وعلى هذا التساؤل السابق نقول أيضًا: ما أثر هذا الحكم على الديون الآجلة؟ وأخيرًا كيف تتصدى المحكمة المختصة لمثل هذه الدعوى والحال أن المُشرع القطري لم يقم بتنظيم الإعسار المدني أصلًا؟

كل هذه المسائل تجعل من حالة عدم تنظيم المُشرع القطري أحكام الإعسار في القانون المدني إشكالية قانونية لا بُد من الاهتمام بها ودراستها للوقوف على واقعها وأسبابها، والآثار القانونية التي تترتب عليها. وعليه، فإن دراستنا للنصوص التشريعية في القانون المدني القطري ستكون من زوايا متعددة فرضتها طبيعة الحالات المتصلة بالإعسار ذاتها. فثمة حالات جاءت مرتبطة بوسائل الحفاظ على الضمان العام حين جعل المُشرع حالة إعسار المدين شرطًا من شروط تحريكها كالدعوى غير المباشرة، ودعوى عدم نفاذ التصرف على الرغم من عدم تنظيم الإعسار أصلًا. وثمة حالات أخرى جاءت مرتبطة أساسًا بحالة الإعسار في حد ذاته، وقد رتب عليها المُشرع القطري نتائج قانونية مهمة كحق الاختصاص، والإنابة في الوفاء، والإعارة، وإعسار الشركات المدنية، والتضامن المدني.

ولسوف نولي كل هذه الإشكاليات مجتمعةً جانبًا من الاهتمام والنظر من قبلنا، ضمن مطالب ثلاثة: أولها موقف المُشرع القطري من نظام الإعسار كوسيلة من وسائل الحفاظ على الضمان العام، وثانيها الحالات المرتبطة بحالة الإعسار والنتائج المترتبة عليها، وثالثها دراسة المنشود لواقع الإعسار في القانون المدني القطري.

## المطلب الأول

## موقف المُشرع القطري من نظام الإعسار كوسيلة من وسائل الحفاظ على الضمان العام

حرص المُشرع القطري على مواكبة النصوص التشريعية الناظمة للضمان العام ووسائل الحفاظ عليه في القانون المدني نتيجة التحولات التي جرت على نُظم ووسائل الحماية التنفيذية الحديثة التي أصبحت تتسم بالموضوعية والعدالة لأن أموال المدين أصبحت ضامنة للوفاء بديونه لا شخصه أو حريته بعدما كانت في فترة سابقة تطغى عليها سمات اللاإنسانية وتسمح بالإكراه البدني في صُوَره المتعددة، كأخذ المدين وأسره لمدة ستين يومًا دون حكم قضائي، أو حتى الإجازة للدائن بقتل المدين أو استرقاقه أو بيعه[٢٥]. وما يؤكد صحة هذا الواقع التشريعي تنظيم المُشرع القطري للضمان العام ووسائل الحفاظ عليه في المواد (269–284) من القانون المدني القطري.

فالضمان العام مفاده أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فهو تأمين عام يُمكن الدائن من الحصول على ديونه من المدين. وهذا الضمان العام يثقل كل أموال المدين الحالية والمستقبلية منها. وعليه فإن حق الدائن هو حقٌّ على ذمته المالية. ويتجسد حق الضمان العام بإمكانية لجوء الدائن إلى التنفيذ الجبري على أموال مدينه[٢٦]. وهذا ما قضى به المُشرع القطري في نص المادة (269) من القانون المدني القطري: «1– أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. 2– وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقًا للقانون[٢٧]».

وعند استقراء نص المادة (269) من القانون يظهر بجلاء أن للضمان العام خاصيتين:

الخاصية الأولى: أن الضمان العام يشمل جميع أموال المدين، ما كان منها حاضرًا وقت نشوء الدين، وما كان منها لاحقًا عليه، باستثناء تلك الأموال التي لا يمكن الحجز عليها.

الخاصية الثانية: أن الضمان العام مُشترك بين كافة الدائنين، بمعنى أن الدائنين سواء، لا امتياز لدائن على آخر. ولا يفوتنا أيضًا أن نشير إلى مسألة أخرى في غاية الأهمية وهي أن المساواة في التنفيذ على أموال المدين هنا هي مساواة قانونية لا مساواة فعلية، أي أنه في حال عدم كفاية أموال المدين للوفاء بكل الديون، فعندها تُقسم أموال المدين قسمة غرماء[٢٨].

وعلاوة على هاتين الخاصيتين اللتين يتميز بهما الضمان العام، فإن أهميته تكمن أساسًا في كونه يمثل مرحلة تتسم بالموضوعية وتحقق وجهًا من وجوه العدالة تنتقل به مسؤولية المدين عن ديونه من مرحلة اللاإنسانية التي كانت تسودها القسوة إلى مرحلة الاكتفاء بالضمانة المالية لحصول الدائن على حقه.

وعلى الرغم مما يكتسبه مبدأ الضمان العام من أهمية ومزايا، إلا أن المُشرع القطري لم يكتفِ بذلك، إذ أخذ بالحسبان إمكانية ظهور مخاطر تهدد الدائن العادي، كعدم كفاية أموال المدين لسداد جميع ديونه، الأمر الذي قد يهدد الدائن بعدم استيفاء دينه كاملًا كنتيجة لقسمة أموال المدين قسمة غرماء، بالإضافة إلى أن مبدأ الضمان العام لا يمنع المدين من التصرف في أمواله مما يؤدي إلى انعدام الفرصة في استيفاء حقوق الدائنين. وعليه، حرص المُشرع القطري على تنظيم مجموعة من الوسائل للمحافظة على الضمان العام وحمايته من إهمال المدين المقصر أو قيامه بالغش إضرارًا بدائنيه في القانون المدني القطري. وإجمالًا يمكن حصر هذه الوسائل التي سنها المُشرع القطري في صيغ وأشكال ثلاثة[٢٩] هي:

---

[٢٥] *See* I. Treiman, *Escaping the Creditor in the Middle Ages*, 43 L.Q. REV. 230 (1927).

[٢٦] انظر: السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 838. انظر أيضًا: خيال، محمود السيد. النظرية العامة للالتزام في القانون القطري – أحكام الالتزام، (ط. 1). الدوحة: مكتبة الثقافة القطرية، (2015)، ص. 60.

[٢٧] القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004. انظر أيضًا: السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 838.

[٢٨] المرجع السابق، ص. 841.

[٢٩] تبنى قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932 تقسيم وتسمية هذه الوسائل صراحة «الوسائل الاحتياطية، الوسائل المتوسطة، الوسائل التنفيذية»، انظر: المواد 268 و275 من القانون ذاته. ويعتبر القانون الأوحد من بين القوانين المدنية العربية بالنسبة للنص صراحة على تسمية هذه الوسائل. تبنى هذا التقسيم (المراحل) خيال، محمود السيد، أستاذ القانون المدني في شرحه لنظرية الالتزام في القانون القطري. لمزيد من التفاصيل انظر: النظرية العامة للالتزام في القانون القطري – أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص. 61.

**أولًا: الوسائل التحفظية**[٣٠]

ونعني بها تلك الوسائل القانونية للمحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال المدين، حيث تُمكن هذه الوسائل التحفظية الدائن من استيفاء حقه خشية تهريب المدين لأمواله، بإخفائها أو تبديدها أو التصرف فيها. وعليه فإن الحجز التحفظي هو وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفًا يضر بالدائن الحاجز[٣١]. وأخيرًا فإن الحجز التحفظي يخضع لإجراءات محددة رسمها قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990[٣٢].

**ثانيًا: الوسائل التنفيذية**

وهي شكل من الوسائل التي تُمكن الدائن من حجز أموال المدين تمهيدًا لبيعها واستخلاص دينه منها وفق الأحكام والشروط المنصوص عليها في القوانين المدنية.

**ثالثًا: وسائل ضمان التنفيذ**

وهي شكل يتوسط الوسائل التحفظية والوسائل التنفيذية[٣٣]، ونعني بها أساسًا مجموعة من الإجراءات والطرق الضامنة لحق الدائن لماله عند المدين، وتتمثل هذه الوسائل كافة في تمتع الدائن بمجموعة من الإجراءات القانونية، ووفقًا للقانون المدني القطري فإن هذه الوسائل هي: الدعوى غير المباشرة، ودعوى عدم نفاذ التصرف، والحق في الحبس[٣٤].

**١- الدعوى غير المباشرة**

لئن أقر المُشرع القطري للدائنين حق الضمان العام على أموال المدين، أجازت المادة (270) من القانون المدني القطري[٣٥] للدائنين أن يستعملوا الحق الثابت للمدين، وأن يقيموا الدعاوى باسمه. ومما لا شك فيه أن تقرير هذا الحق يُعَد مشروعًا وعادلًا، فالمشروعية تتأتى من كون الحقوق التي يستعملها الدائن ثابتة للمدين، وتدخل ضمن الضمان العام الذي أقره المُشرع، أما وجه عدالته فمأتاه أنه من غير العدل أن يأخذ الدائن موقفًا سلبيًّا عندما يُفوت مدينه حقوقًا ثابتة له نتيجة تكاسله وإهماله[٣٦].

وبالنسبة إلى نطاق الدعوى غير المباشرة فهي تقتصر على الحقوق المتعلقة بالذمة المالية للمدين، أي تلك الحقوق التي تدخل في الضمان العام، فمثلًا قد يكون للمدين دين وأهمل بمطالبته، وحان موعد انقضاء مدة التقادم دون أن يقطعها المدين، وهذا ما قد يسبب إعساره أو يزيد فيه، فعندها أجاز القانون لدائنيه أن يمارسوا حق مدينهم وقطع هذا التقادم[٣٧]. إلا أن الدائن لا يستطيع أن يستعمل كافة

---

[٣٠] نظم القانون المدني القطري الحجز التحفظي في الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990، في المواد (398-404).

[٣١] ونلحظ هنا أن المُشرع القطري أورد الحجز التحفظي على منقولات المدين فقط دون عقاراته، وهذا ما قضت به المادة (398) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990، حيث قضت المادة بأنه: «مع مراعاة أحكام المادة (401)، يجوز للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية:...». الجريدة الرسمية، عدد 13، تاريخ النشر 1990/1/1، ص. 2967. وتجدر الإشارة إلى أن موقف المُشرع القطري بهذا الشأن جاء على خلاف بعض التشريعات العربية كالقانون المدني المغربي الذي أورد الحجز التحفظي على المنقولات والعقارات دون تمييز، حيث نصت المادة (453) من قانون المسطرة المدنية رقم 1,74,447 لسنة 1974 على أنه: «لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفًا يضر بدائنه...». انظر: الباب الرابع من قانون المسطرة المدنية رقم 1,74,447 لسنة 1974 المعدل، والذي جاء بعنوان «حجز المنقولات والعقارات». الجريدة الرسمية، عدد 3230، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 سبتمبر 1974)، ص. 2741. تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 1. 13، الجريدة الرسمية، عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص. 3229.

[٣٢] انظر: المواد (308-404).

[٣٣] انظر: سلطان، أنور. أحكام الالتزام، النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة بين القانون المصري واللبناني، (ط. 6). بيروت: دار الفكر العربي، (1996)، ص. 356-357.

[٣٤] انظر: خيال، محمود السيد. النظرية العامة للالتزام في القانون القطري - أحكام الالتزام. مرجع سابق، ص. 61.

[٣٥] تنص المادة (270) من القانون المدني القطري على أنه: «1- لكل دائن، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين المالية، إلا ما كان منها متصلًا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز، إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو يزيد في هذا الإعسار. 2- ولا يلزم لاستعمال الدائن حقوق مدينه إعذار هذا المدين، ويجب إدخاله في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة».

[٣٦] خيال، محمود السيد. النظرية العامة للالتزام في القانون القطري - أحكام الالتزام. مرجع سابق، ص. 63.

[٣٧] سوار، محمد وحيد الدين. شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية. عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (1998)، ص. 7.

حقوق مدينه، كحق الملكية المقررة للمدين، والحقوق التي تخرج من فلك الضمان كحق النسب، والحقوق المتعلقة بشخص المدين كالرجوع في الهبة[٣٨].

ويشترط القانون لإقامة الدعوى غير المباشرة أن يكون الحق موجودًا ومحققًا، كما يجب أن يكون للدائن مصلحة في استعمال حق المدين، ومصلحة الدائن لا تتحقق إلا إذا كان المدين معسرًا أو يترتب على عدم استعمال حقوقه زيادة في إعساره، كما يجب أن يكون المدين قد أهمل أو امتنع عن استعمال حقوقه، وأخيرًا لا بُد من إدخال المدين خصمًا في الدعوى[٣٩].

### ٢- دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية)[٤٠]

الأصل المتعارف عليه أن المدين له حُرية التصرف في أمواله كيفما يشاء، إلا أن القانون قيد هذه الحرية في حالات معينة. ويعود هذا التقييد أساسًا إلى احتمالية عبث المدين والإتيان بتصرفات من شأنها أن تُلحق الضرر بصفة مباشرة بدائنيه. وعليه أورد المُشرع القطري في القانون المدني دعوى عدم نفاذ التصرف، التي تهدف إلى عدم السماح بنفاذ تصرف المدين في حق الدائن. فوفقًا لنص المادة (272)[٤١]، نلحظ أن الدائن له إمكانية الطعن في جميع التصرفات القانونية التي يأتيها المدين لأنها تضُر بالضمان العام، سواء كانت بمُقابل أو بدونه. وقد اشترط القانون عددًا من الشروط والضوابط التي يجب توافرها في هذه الدعوى من ضمنها أن يكون هذا التصرف القانوني الذي أتاه المدين مُضرًّا بالدائن، ويقاس حجم الضرر المتعلق بتصرف المدين إذا أدى إلى إعساره أو زيادة إعساره. كما يشترط أيضًا للطعن في دعوى عدم النفاذ أن يكون تصرف المدين المطعون فيه مُنصَبًّا على ذمة المدين التي تمثل الضمان العام المقرر للدائنين[٤٢]. وعلاوة على هذا الشرط السابق لا بُد كذلك من توفر شرط سوء النية والغش للإضرار بالدائنين، ويُعد مبدأ العلم بالشيء حال التصرف بإعساره قرينة مادية على إتيان فعل الغش، ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس حال إثبات المدين أن علمه بالإعسار لم يُقصد منه فعل الإضرار بدائنيه. كما رتب المُشرع القطري على الإعسار في حال قيام دعوى عدم نفاذ التصرف، إمكانية طعن الدائن على تصرفات المدين المعسر في صورة تفضيله دائنًا عن آخر دون سبب وجيه[٤٣]. بالإضافة إلى عدم نفاذ الوفاء الذي يقوم به المدين المعسر لأحد دائنيه قبل حلول الأجل الذي عين أصلًا للوفاء، في حق الدائنين الآخرين[٤٤].

ووفقًا لما تقدم، يمكننا القول إن دعوى عدم نفاذ التصرف تعالج موقفًا إيجابيًّا للمدين، حيث يُخرج المدين مالًا من ذمته بقصد الإضرار بالدائن، على خلاف الدعوى غير المباشرة التي تعالج موقفًا سلبيًّا للمدين.

إن استعراض مختلف الوسائل التي أوردها المُشرع القطري في إطار تحديد الوسائل الكفيلة بالحفاظ على الضمان العام، يدفع الباحث إلى ضرورة الاهتمام بمسألتين رئيسيتين:

المسألة الأولى: بيان الأسباب التي دفعت المُشرع القطري إلى عدم تنظيم الإعسار كنظام مستقل وشامل بذاته في القانون المدني القطري.

المسألة الثانية: النظر في المزايا التي يتمتع بها نظام الإعسار مقارنة بغيره من الوسائل المتاحة للمحافظة على الضمان العام.

بالنسبة إلى المسألة الأولى فإنه يصعب على الباحث معرفة الأسباب المباشرة التي دفعت المُشرع

---

[٣٨] خيال، محمود السيد. النظرية العامة للالتزام في القانون القطري – أحكام الالتزام. مرجع سابق، ص. 65.

[٣٩] المرجع السابق، ص. 67 وما بعدها.

[٤٠] استخدم المُشرع القطري مسمى «دعوى عدم نفاذ التصرف» وليس «الدعوى البوليصية»، ونظم هذه الدعوى في المواد (272–279) من القانون المدني.

[٤١] قضت المادة (272) من القانون المدني على أن: «لكل دائن حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته، وترتب عليه إعسار المدين أو زيادة إعساره، وذلك إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين التاليتين».

[٤٢] وفي سياق متصل قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بما يلي: «الدعوى البوليصية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست في حقيقتها إلا دعوى لعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارًا بدائنه، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين، بل ظل هذا العقد صحيحًا وقائمًا بين عاقديه منتجًا كافة آثاره القانونية بينهما، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود، بل هي دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عيني، ولا يؤول بمقتضاها الحق العيني إليه أو إلى مدينه، بل إنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين». انظر: الطعن رقم 61 لسنة 49 ق جلسة 1982/5/13 س 33 ص. 508.

[٤٣] الفقرة 1 من المادة (278) من القانون المدني القطري.

[٤٤] الفقرة 2 من المادة (278) من القانون المدني القطري.

القطري إلى عدم تنظيم الإعسار كنظام قانوني مستقل في القانون المدني – والحال أنه كان يجب عليه أن ينظم فيه حالة إعسار المدين حماية لحقوقه وحقوق دائنيه والمعاملات المدنية بشكل عام – رُغم حداثته وتطوره ومجاراته للكثير من المستجدات. ولا غرو إن قلنا إن هذا الأمر قد يكون مرده عدة أسباب نسوقها على سبيل الافتراض في ضوء افتقادنا لأدنى المرجعيات لا سيما أن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني القطري لم تعط أية تبريرات لعدم تنظيم الإعسار، وسنحاول عند صياغتنا لهذه الأسباب الاعتماد على دراسة تحليلية لواقع تشريعي قائم الذات، مستأنسين بأسلوب الدحض والإثبات لتحديد الأسباب الدافعة لموقف المُشرع القطري، والتي برأينا يمكن حصرها في سببين رئيسيين هما:

١. الإغفال التشريعي غير المتعمد: حيث سها المُشرع القطري عن تنظيم أحكام الإعسار في القانون المدني تنظيمًا كاملًا ووافيًا. فالإغفال التشريعي مألوف وغير مستبعد في كثير من الأحيان سيما أن المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني القطري جاءت خالية من أية تبريرات لعدم تبني نظام الإعسار. ومن المعروف أن المُشرع الوطني قد يسهو عن تنظيم موضوع معين لأسباب تعود إلى ضبط توزيع الاختصاص ما بين السلطة التشريعية والتنفيذية في صياغة القوانين.
٢. اكتفاء المُشرع القطري بالقواعد العامة للضمان العام ووسائل الحفاظ عليه باعتبارها كافية وملائمة بحالها للمحافظة على حقوق الدائنين، كما أنها تضطلع بوظائف نظام الإعسار. إلا أنه يمكن دحض هذا السبب بالقول إن القواعد العامة الناظمة لمبدأ الضمان العام ووسائل الحفاظ عليه يعتريها الكثير من القصور من الناحية العملية لأنها لا توفر الحماية الكافية للدائنين العاديين مقارنة بنظام الإعسار، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية، وكل هذه النقاط مندرجة أساسًا ضمن المسألة الثانية والمتعلقة بالمزايا الضمنية التي يتمتع بها نظام الإعسار عن نظامي الضمان العام ووسائل الحفاظ عليه:

فبالنسبة إلى الضمان العام، نرى أنه على الرغم من أهميته العملية في حماية حقوق الدائنين، حيث إن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، إلا أن قصوره يكمن في عدم نجاعته في حماية حقوق الدائنين والوفاء بها كاملة، عِلاوة على السلبية الأكبر والمتمثلة في حرية المدين في التصرف بأمواله، حيث لا يمنع الضمان العام المدين من التصرف في أمواله عوضًا أو تبرعًا أو ترتيب دين جديد في ذمته، وبالتالي فإنه ليس للدائنين أية سلطة يستطيعون من خلالها الاعتراض على المدين من إتيان التصرفات القانونية على أي مال من أمواله، وبالتالي خروجها من الضمان العام المقرر للدائنين. بالإضافة إلى ذلك فإن الدائنين لا يستطيعون تتبع أي من أموال المدين المُتصرف فيها إذا انتقلت إلى يد شخص آخر. ومما لا شك فيه أن حرية تصرف المدين بأمواله من شأنها أن تجعل المدين معسرًا. وعليه إذا تمت مقارنة نظام الإعسار بمبدأ الضمان العام نجد أن نظام الإعسار – باعتباره نظامًا قانونيًّا مستقلًّا يُعالج حالة توقف المدين غير التاجر عن دفع ديونه – يضطلع بعدة مزايا لا يوفرها الضمان العام كمبدأ بشكل عام؛ لعل أهمها توفير الحماية الكاملة للدائنين من خلال تقييد حق المدين المعسر من التصرف في أمواله بالشكل الذي من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته.

أما بالنسبة لوسائل الحفاظ على الضمان العام التي أوردها المُشرع القطري سالفة الذكر، فإنه على الرغم مما تُقدمه هذه الوسائل من حماية للمحافظة على حقوق الدائنين بشكل عام، إلا أنها قاصرة عن تقديم حماية كافية للدائنين لما يعتريها من قصور في بعض الجوانب العملية، حيث إنها لا تمنع المدين المُعسر من التصرف في أمواله، وبالتالي تعتبر هذه الوسائل أقل ضمانة قانونية، وتُقدم حماية مبتورة بحكم الضوابط والشروط المتعلقة بها. فالدعوى غير المباشرة التي تمكن دائني المدين من ممارسة بعض حقوقه عند إهماله في استعمالها يعتريها بعض القصور، حيث أجاز المُشرع للدائنين مباشرتها فقط في حال إهمال المدين في المطالبة بحقوقه، وهذا ما قضت به المادة (270) من القانون المدني القطري بأنه: «لكل دائن، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين المالية، إلا ما كان منها متصلًا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز، إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو يزيد في هذا الإعسار».

وبإمعان النظر في نص المادة (270) نلحظ أن مفهوم المخالفة يُقصد به أنه في حالة عدم إهمال المدين في استعمال حقوقه لا يستطيع الدائن استعمال هذه الوسيلة بتاتًا، وبالتالي تفقد أهميتها. كما

نلحظ أيضًا أنه في حال استعمال الدائن لهذه الوسيلة وتحقيق الغاية المبتغاة منها، فإنها تبقى غير كافية في منع المدين من التصرف في أمواله، حيث يبقى المدين حرًّا في التصرف في أمواله، وعلى خلاف هذه الوسيلة نجد أن نظام الإعسار يمنع المدين من التصرف في أمواله تصرفًا ضارًّا بهم.

وكذا الأمر بالنسبة لدعوى عدم نفاذ التصرف التي يستطيع الدائن من خلالها طلب عدم نفاذ تصرفات مدينه الضارة بحقه، إذ إن هذه الوسيلة يعتريها جانب من القصور وعدم الكفاية العملية المتمثلة في صعوبة تحقق وإثبات شروطها التي تختلف حسب نوع التصرف: فإذا كان التصرف من المعاوضات لا بُد من أن يكون مُضرًّا بالدائن، ويقاس حجم الضرر المتعلق بتصرف المدين إذا أدى إلى إعساره أو مضاعفة حجم وقيمة إعساره، ولا بُد أيضًا من إثبات غش المدين وعلم المتعاقد بذلك الغش. أما إذا كان تصرف المدين من التبرعات أي بغير عوض فلا يُشترط ذلك، وبالتالي فإن مسألة الإثبات ليست بالأمر اليسير في معظم الأحيان، الأمر الذي يجعل من هذه الدعوى كنتيجة لشروطها بعيدة عن تحقيق أهدافها المبتغاة، والتي أهمها منع المدين من التصرف في أمواله إضرارًا بدائنيه، وهذا الأمر نجده حاضرًا في نظام الإعسار، حيث يمنع المدين من التصرف في أمواله تصرُّفًا قد يُوجب الضرر لدائني المدين.

إن ما ذكرناه سابقًا له أهمية كبيرة في بيان مزايا نظام الإعسار في حماية الضمان العام مقارنة بغيره من الوسائل الأخرى التي أوردها المُشرع القطري. فنظام الإعسار يجعل وضع الدائنين العاديين أفضل حالًا واستقرارًا مما لو لجأوا إلى وسائل الحفاظ على الضمان العام؛ ذلك أن نظام الإعسار نجده يقف على مسافة واحدة من جميع الدائنين العاديين، إذ إنه لا يقيم مفاضلة أو يُميز بين دائن عادي عن غيره في المبادرة باستيفاء وتحصيل دينه من المدين بعسر، أو كذلك منع المدين المعسر من مُحاباة بعض الدائنين وتمكينهم من ضمانات خاصة تجعلهم أفضل من غيرهم. على خلاف هذا النظام نجد أن وسائل الضمان العام لا تُحقق هذه المزايا السابقة الذكر، بل بالعكس نجد أنها في مواضع قد توفر للدائن دون سواه فرصة للتفرد وحدَه بإجراء حق التنفيذ على أموال المدين الذي تُعوِزُهُ الحاجة إلى ذلك، أو إعطائه فرصة لمحاباة ومجاملة مدين ما بامتياز خاص.

وكنتيجة لما ذكرناه سابقًا عند استعراضنا للمفاضلة بين وسائل الحفاظ على الضمان العام من جهة، ونظام الإعسار من جهة أخرى، نقول إن السبب المباشر الذي دفع المُشرع القطري إلى عدم تنظيم الإعسار في القانون المدني يعود أساسًا إلى سببين: إما السهو غير المتعمد وهذا ما نرجحه، وإما قناعة المُشرع القطري بنجاعة وسائل الحفاظ على الضمان العام، الأمر الذي يجعلها تقوم مقام نظام الإعسار. والحال كما بيناه سابقًا يدلل على عكس ذلك تمامًا، إذ إن هذه الوسائل لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تكون بديلًا عن نظام الإعسار لمزاياه المتعددة.

## المطلب الثاني

## الحالات المرتبطة بحالة الإعسار والنتائج المترتبة عليه

كنا قد تناولنا وسائل الحفاظ على الضمان العام في المطلب الأول في سياق استعراضنا لموقف المُشرع القطري من نظام الإعسار كوسيلة من هذه الوسائل والتي لم يُنظمها المُشرع في القانون المدني القطري، وسنتناول هنا الحالات المرتبطة بالإعسار والنتائج المترتبة عليه. ونقصد بالحالات المرتبطة بالإعسار مجموعة الآثار القانونية التي ترتبت على توظيف المُشرع القطري لـ«حالة إعسار المدين» في النصوص التشريعية الناظمة للعديد من المسائل القانونية المهمة في القانون المدني القطري: كحق الاختصاص، والإنابة في الوفاء، والإعارة، وإعسار الشركات المدنية، والتضامن المدني، والتي سنقوم ببيانها على النحو التالي:

### أولًا: حق الاختصاص

يمكن تعريف حق الاختصاص في فقه القانون بأنه رهن تأميني، وهو حقٌّ يتقرر بإذن من رئيس المحكمة للدائن على عقارات مدينة بناءً على حكم يخوله استيفاء دينه بالأولوية على غيره من الدائنين من ثمن العقار في أي يد كان[٤٥]، إلا أنه قد يتعذر على الدائن أحيانًا مُمارسة هذا الحق وتنفيذه خصوصًا في حالة

[٤٥] انظر: خيال، محمود السيد. التأمينات العينية والشخصية في القانون القطري، (ط. 1). الدوحة: مكتبة الثقافة القطرية، (2015)، ص. 143.

إعسار المدين، ولعل نص المادة (1125) من القانون المدني يقوم شاهدًا حيًّا على ما قلناه، إذ إنها نصت على أنه: «إذا كان المدين معسرًا وقت قيد الاختصاص، فلا يجوز للدائن الذي حصل على هذا الحق أن يتمسك به، حتى لو كان حسن النية، قِبَل أي دائن آخر يكون حقه ثابت التاريخ وسابقًا على قيد الاختصاص».

بذلك نلحظ أن المُشرع القطري قد رتب على إعسار المدين زمنَ قيد حق الاختصاص عدم نفاذه في مواجهة الدائن الذي يكون حقه ثابت التاريخ وسابقًا على قيد الاختصاص[٤٦]. وعليه، فإنه يبدو جليًّا لنا بعد كل هذا أن المُشرع القطري قد رتب نتيجة مهمة على إعسار المدين من حيث تقييد حق الاختصاص الذي قد يثبت للدائن.

كما يستفاد من نص المادة (1125) سالف الذكر، أن المُشرع القطري يقصد بحالة إعسار المدين وقت قيد الاختصاص حالة الإعسار الفعلي استنادًا إلى أن دين الدائنين ليس مستحق الوفاء، والدليل على ذلك هو أخذه حق الاختصاص على مال من أموال المدين وقيامه بقيد هذا الحق.

### ثانيًا: الإنابة في الوفاء

نظم المُشرع القطري الإنابة في الوفاء في المواد (387–389) من القانون المدني. ونصت المادة (387) على أنه: «تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين». ويُستفاد من هذا النص أن الإنابة هي عمل قانوني يتم بمقتضاه حصول المدين (المنيب) على رضا الدائن (المناب لديه) بشخص أجنبي (المناب) بأن يلتزم الوفاء بالدين. وعليه، فإن الإنابة تفترض وجود ثلاثة أطراف تقوم عليها هذه العلاقة، وغالبًا ما تكون هناك علاقة مديونية سابقة بين المدين (المنيب) والمناب، إلا أن هذا الأمر ليس شرطًا، فقد تقوم الإنابة دون وجود علاقة مديونية سابقة بين المنيب والمناب[٤٧].

وبقدر تعلق موضوع الإنابة بالحالات المرتبطة بالإعسار والنتائج المترتبة عليه، فإن المادة (1/388) جاءت لتشير إلى مثل هذه الحالة حيث تنص على أنه: «إذا اتفق المتعاقدون في الإنابة على أن يحل التزام المناب مكان التزام المنيب، كانت هذه الإنابة تجديدًا للالتزام بتغيير المدين، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب من قِبَل المناب لديه، على ألا يكون المناب معسرًا وقت الإنابة».

يُستفاد من النص السالف الذكر أن القانون قد سمح للمدين (المنيب) بأن يُقدم مدينًا جديدًا (المناب) يحل محله لدى الدائن (المناب لديه) وبرضاه، وهو ما يُعرف بـ«تجديد الدين». ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على ذلك انقضاء الالتزام القديم، ولا يستطيع الدائن (المناب لديه) الرجوع على المدين القديم، وبالتالي لا يكون في مواجهته إلا المدين الجديد. إلا أن المُشرع القطري رتب على حالة الإعسار تعطيل أثر قانوني مهم للإنابة، وهو إذا كان المدين الجديد (المناب) معسرًا وقت الإنابة فإن المدين القديم (المنيب) لا يبرأ من التزامه تجاه الدائن (المناب لديه)، ويكون لهذا الأخير الرجوع على المدين (المنيب)، ولا يشترط القانون اشتراط ذلك عند الإنابة[٤٨].

أما بالنسبة لحالة الإعسار التي اشترطها المُشرع القطري في الإنابة فهي حالة الإعسار الفعلي باعتبار أن المناب يجب ألا يكون معسرًا وقت الإنابة، على الرغم من أن الدين أو حق الدائن ليس مستحق الأداء وقت إبرام العقد.

### ثالثًا: الإعارة

نظم المُشرع القطري الإعارة في المواد (670–681) من القانون المدني، حيث عرف من خلالها عقد الإعارة، وآثاره القانونية من حيث التزامات كلٍّ من المعير والمستعير، بالإضافة إلى أسباب انقضاء الإعارة. كما أورد المُشرع تحديدًا بعض الحالات التي أعطى فيها الحق للمعير بإنهاء الإعارة في أي وقت كان وفقًا لنص المادة (680) من القانون المدني القطري، ومن بينها إذا أعسر المستعير بعد انعقاد الإعارة، أو كان معسرًا قبل

---

[٤٦] انظر: خيال، محمود السيد. التأمينات العينية والشخصية في القانون القطري. مرجع سابق، ص. 148 وما بعدها.

[٤٧] هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (387) من القانون المدني القطري بقولها: «ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي». لمزيد من التفصيل راجع: أبو السعود، رمضان. أحكام الالتزام. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، (2012)، ص. 381. انظر أيضًا: خيال، محمود السيد. مرجع سابق، ص. 347.

[٤٨] انظر: خيال، محمود السيد. مرجع سابق، ص. 360.

ذلك دون علم المعير. وعليه نرى أن المُشرع القطري قد رتب نتيجة مهمة على حالة إعسار المستعير، حيث منح الحق للمعير بإنهاء الإعارة في أي وقت، سواء أكان إعسار المستعير في أثناء سريان العقد، أم كان معسرًا قبل انعقاد العقد شريطة عدم علم المعير بذلك.

كما نستنتج من نص المادة سالفة الذكر، أن المقصود بحالة الإعسار في عقد الإعارة هو حالة الإعسار الفعلي، وما يدلل على ذلك أن المُشرع أجاز إنهاء الإعارة في أي وقت إذا كان المستعير معسرًا سواء أكان قبل إبرام العقد أم بعده، وهو ما يُستفاد ضمنًا بأن الإعسار هو إعسار فعلي.

### رابعًا: الإعسار في عقد الشركة المدنية

نصت المادة (532) من القانون المدني القطري على أنه: «1– لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلٌّ منهم من ديون الشركة، ما لم يُتفق على غير ذلك. 2– غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء، وُزعت حصته في الدين على الباقين، كلٌّ بقدر نصيبه في تحمل الخسارة».

كما نصت المادة (536) من القانون ذاته على أنه: «1– تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره. 2– ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته، ولو كانوا قصرًا. 3– ويجوز أيضًا الاتفاق على أن تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء إذا مات أحدهم أو حُجر عليه أو أعسر أو انسحب وفقًا لأحكام المادة التالية، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويُقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويُدفع له نقدًا، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة».

يتضح من خلال استقراء مضمون المادتين (532) و(536) أعلاه أن المُشرع القطري رتب على حالة إعسار الشريك في الشركة المدنية أثرين قانونيين مهمين:

الأثر الأول: يتعلق بتضامن الشركاء في الشركة المدنية، حيث يتم توزيع حصة الشريك المعسر في الدين على باقي الشركاء، كلٌّ بقدر نصيبه بتحمل الخسارة، على الرغم من أنه لا تضامن بين الشركاء في ديون الشركة المدنية، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، إلا أن المُشرع القطري خرج عن ذلك المبدأ وحمل الشركاء في الشركة المدنية نصيب الشريك المعسر كلًّا حسب نصيبه مطبقًا في ذلك ما أورده في تضامن الشركاء في شركات الأشخاص التجارية.

الأثر الثاني: يتعلق بأحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة المدنية، حيث جعل المُشرع القطري إعسار أحد الشركاء في الشركة المدنية أحد أسباب انقضاء الشركة المدنية على الرغم من عدم تنظيمه لأية أحكام تتعلق بالإعسار، إلا أنه يجوز الاتفاق بين الشركاء الباقين على استمرار الشركة فيما بينهم على الرغم من إعسار الشريك. وبالتالي نلحظ أن المُشرع القطري قد جعل أحد أسباب انقضاء الشركة المدنية إعسار الشريك على الرغم من عدم تنظيمه لأية أحكام تتعلق بالإعسار.

كما يُستفاد من النصين أعلاه أن حالة الإعسار التي اشترطها المُشرع في نص المادة (532) هي حالة الإعسار القانوني، حيث إذا أعسر أحد الشركاء توزع حصته على الشركاء الباقين، ومعنى ذلك أن دين الدائن مستحق الأداء ويقوم باستيفائه من الشريك المدين، على خلاف الحال في المادة (536) والتي تدلل على أن المقصود بالإعسار هو الإعسار الفعلي والذي به تنقضي الشركة حيث لا توجد ديون مستحقة الوفاء.

### خامسًا: التضامن بين المدينين

نصت المادة (313) من القانون المدني على أنه: «1– في جميع الأحوال التي يبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين، سواء أكان الإبراء من الدين أم من التضامن، يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم وفقًا للمادة (319) من القانون المدني القطري. 2– إذا أخلى الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين، فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر».

ويُستفاد من مضمون المادة سالفة الذكر أن المُشرع القطري رتب بعض الآثار القانونية على بعض الحالات التي يكون فيها الإعسار متعلقًا بأحد المدينين المتضامنين وفيها يتحمل المدين نصيبًا من الدين، في حين يتحمل المدين المتضامن نصيبًا آخر منه. أما في حالة إبراء الدائن للشخص المدين من

ثقل هذا الدين، فإنه يتحمل بمفرده نصيب هذا المدين المعسر. ويضاف إلى ذلك حالة أخرى مفادها أنه في صورة وفاء أحد المدينين المتضامنين كل الدين أو زيادة عن حصته؛ وكان أحد المدينين المتضامنين معسرًا، فإن ذلك المدين الذي أوفى بالدين بالإضافة إلى باقي المدينين يتحملون تبعة إعسار ذلك المدين كلٌ حسب حصته في مواجهة الدائن مع الاحتفاظ بحقهم بالرجوع عليه عندما يصبح موسرًا. كما نلحظ هنا أن حالة الإعسار المطلوبة هي حالة الإعسار القانوني، حيث نص المُشرع على إبراء المدين المعسر سواء من التضامن أو حصته في الدين. والإبراء لا يكون إلا عند الوفاء بالدين، ومفاد ذلك أن يكون حق الدائن مستحق الوفاء حتى يجب الوفاء به.

سمحت لنا دراسة الواقع التشريعي للإعسار في القانون المدني القطري، من خلال استعراض جميع الحالات المرتبطة به، بالوصول إلى نتيجتين مهمتين: أولاهما، أن المُشرع القطري قد استخدم الإعسار بمعنييه القانوني والفعلي ورتب العديد من الآثار القانونية المهمة، فقد اعتبر في بعض الحالات التي أشار فيها إلى الإعسار أن الإعسار قانوني، والدليل على ذلك يُستفاد من النصوص التي تطلبت أن يكون حق الدائن مستحق الأداء، وفي النصوص الأخرى رتب النتائج القانونية سالفة الذكر على حالة الإعسار الفعلي. والنتيجة الثانية مترتبة على الأولى، وتكمن في وجود فراغٍ تشريعي له آثار سلبية على المدين المعسر والدائن في الآن نفسه، وهذا الأمر يستوجب لزامًا إعادة النظر في مسألة الإعسار ضمن دراسة مقارنة تأخذ بعين الاعتبار التقنينات المدنية العربية التي نظمت الإعسار تنظيمًا مستقلًا وشاملًا، وترصد الفراغ الموجود في القانون المدني القطري لتؤسس المنشود الذي نسعى لبيانه في المطلب التالي.

## المطلب الثالث

## المنشود لواقع الإعسار في القانون المدني القطري

أدت دراسة الحالات المرتبطة بالإعسار في المطلب السابق إلى استخلاص نتيجة مهمة، وهي أن الجامع والعامل المشترك بين كل تلك الحالات يتمثل في كون المُشرع القطري رتب فيها العديد من الآثار القانونية على الإعسار دون تنظيمه له أساسًا، الأمر الذي أوجد العديد من الإشكاليات القانونية المهمة والتي من شأنها أن تُثيرَ بعضًا من التساؤلات التالية في متون القانون المدني القطري: ما هي حالة الإعسار التي تطلبها المُشرع القطري في ضوء غياب تعريف تشريعي للإعسار؟ ومتى يمكننا اعتبار المدين معسرًا؟ وهل يستطيع الدائن رفع دعوى لإشهار إعسار المدين دون الاستناد إلى إحدى الدعاوى المرتبطة بحالة إعسار المدين سالفة الذكر؟ وما هي المحكمة المختصة بالبت أو النظر في هذه المسألة؟ ثم ما هي الآثار والنتائج التي تعقب صدور حكم بإشهار الإعسار؟

وعلى هذا التساؤل السابق نقول أيضًا: ما أثر هذا الحكم على الديون الآجلة؟ وأخيرًا كيف تتصدى المحكمة المختصة لمثل هذه الدعوى والحال أن المُشرع القطري لم يقم بتنظيم الإعسار المدني أصلًا؟

مما لا شك فيه أن الإجابة عن التساؤلات السابقة تعتمد أساسًا على استقصاء الفراغ التشريعي في القانون المدني القطري في ضوء رؤية أساسها النظر في بعض التقنينات المدنية وتحديدًا القانون المدني المصري باعتباره مصدرًا رئيسيًا للقانون المدني القطري؛ لأن النظر في النصوص التشريعية يجلي لنا التصور المنشود الذي يجب أن يكون حاضرًا في التقنين المدني القطري، ولعل في ذلك ما يعين المُشرع القطري حينما يدرج نظام الإعسار المدني كنظام مستقل وشامل يتناول كافة الجوانب المتعلقة به في القانون المدني. وعليه نقول إن دراسة المنشود لواقع الإعسار في القانون المدني القطري تستوجب الوقوف على العديد من النقاط الأساسية المتعلقة بالإعسار في القانون المدني المصري مقارنة بنظيره القطري، وإجمالًا يمكن حصر هذه النقاط في مسائل أربع: الأولى: أحكام الإعسار. والثانية: إجراءات إشهاره. والثالثة: الآثار المترتبة عليه. والرابعة: انتهاء حالة الإعسار والنتائج المترتبة على انتهاء حالته.

### أولًا: أحكام المدين المعسر

#### ١- تعريف الإعسار في القانون

على الرغم من عدم تنظيم المُشرع القطري للإعسار في القانون المدني، إلا أننا نجده قد أشار إلى حالتي الإعسار القانوني والإعسار الفعلي في جميع الحالات المرتبطة بالإعسار، ففي بعض وسائل الحفاظ على الضمان العام، كالدعوى غير المباشرة، أشار المُشرع إلى إعسار المدين أو زيادة إعساره، وما يُستفاد منه هو

الإعسار الفعلي، لأنه لا يشترط في الدائن لكي يستعمل الدعوى غير المباشرة في استعمال حقوق مدينه أن يكون حقه مستحق الوفاء، وهذا ما أكدته المادة (1/270) من القانون المدني القطري[٤٩]. بينما في دعوى عدم نفاذ التصرف يمكن القول إن المُشرع القطري أشار إلى حالة الإعسار القانوني وهو ما يُستفاد من صدر المادة (272) من القانون المدني القطري والتي نصت على أنه: «لكل دائن حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه...».

ينطبق أيضًا ما ذكرناه سابقًا حول الإعسار الفعلي والقانوني على بعض الحالات المرتبطة بالإعسار كحق الاختصاص، والإنابة في الوفاء، والإعارة، حيث اشترط المُشرع حالة الإعسار الفعلي. أما بالنسبة لحالة الإعسار في عقد الشركة المدنية والتضامن بين المدينين فإن المُشرع القطري قد اشترط حالة الإعسار القانوني. وبذلك يمكن القول إن المُشرع القطري أشار تارة إلى الإعسار الفعلي، وتارة أخرى إلى الإعسار القانوني وترتيب الآثار القانونية على ذلك على الرغم من عدم تنظيمه أصلًا. وهذا بخلاف موقف المُشرع المصري الذي نظم حالة الإعسار القانوني بنص صريح ومباشر يعالج به حالة المدين المعسر الذي يكون بحاجة ماسة إلى وجود نظام قانوني للإعسار يُنظم إعساره حماية له وللدائنين، وخصوصًا في حال كان طلب إشهار إعسار المدين من تلقاء نفسه، أو في حال كان الطلب من قبل الدائن[٥٠]، حيث نصت المادة (249) من القانون المدني المصري على أنه: «يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه مستحقة الأداء».

إضافة إلى ذلك ثمة نتيجة أخرى مترتبة على عدم تنظيم المُشرع القطري لحالة الإعسار القانوني على الرغم من الإشارة إليها وترتيب بعض الآثار القانونية، وهي أن المُشرع القطري اشترط على المدين إثبات حالة الإعسار الفعلي أمام المحكمة المختصة التي قد يتبين لها خلال النظر بالدعوى بأن المدين في حالة إعسار قانوني وليس إعسار فعلي وذلك وفقًا لنص المادة (275) من القانون المدني القطري[٥١]. وعليه، نتساءل: كيف تستطيع المحكمة أن تفرق أو تميز بين حالتي الإعسار الفعلي والقانوني في حين أن المُشرع القطري لم يُنظمها أصلًا في القانون المدني على خلاف الحال في القانون المدني المصري وفقًا لنص المادة (249) سالفة الذكر، وهذا ما سنقوم ببيانه لاحقًا؟

### ٢- الشروط الواجب توافرها لاعتبار المدين معسرًا

فيما يتعلق بمسألة شروط الإعسار، أي متى يكون المدين معسرًا، نقول إن المُشرع القطري لم يخصص نصوصًا تشريعية تعالج هذا الموضوع، والحال أن القانون المدني المصري بين في نصوصه التشريعية الشروط الواجب توافرها لتحقق حالة إعسار المدين المعسر وهي:

الشرط الأول: أن تزيد ديون المدين الحالة على أمواله، فموجب نص المادة (249) من القانون المدني المصري أن المدين يكون معسرًا عندما تصبح ديونه مستحقة الأداء فقط أكثر من أمواله؛ إذ عندها يستطيع الدائن التقدم بطلب إلى المحكمة لإشهار إعسار المدين حال توافر الشروط الأخرى.

الشرط الثاني: صدور حكم من المحكمة المختصة بإشهار إعسار المدين، حيث حددت المادة (250) من القانون المدني المصري بأن شهر إعسار المدين لا يكون إلا بحكم تُصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه، أي بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تشهر إعسار المدين من تلقاء نفسها.

وعند مقارنتنا لما تقدم في التشريع المصري مع واقع التشريع المدني القطري، سنجد قصورًا تشريعيًّا بخصوص هذه المسألة، حيث نجد أن المُشرع القطري قد اعتبر حالة الإعسار الفعلي شرطًا لاستعمال الدائن حقوق مدينه من خلال الدعوى غير المباشرة، كما اعتبر الإعسار القانوني شرطًا من شروط الطعن في تصرفات المدين بدعوى عدم نفاذ تصرفاته. وعليه، لو أقمنا الافتراض بأن الدائن لم يستطع أن يقيم

---

[٤٩] تنص الفقرة الأولى من المادة (270) على أنه: «لكل دائن، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين المالية، إلا ما كان منها متصلًا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز، إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو يزيد في هذا الإعسار».

[٥٠] تنص المادة (250) من القانون المدني المصري على أنه: «يكون شهر الإعسار بحكم تُصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين، بناءً على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه، وتنظر الدعوى على وجه السرعة».

[٥١] تنص المادة (275) على أنه: «إذا ادعى الدائن إعسار المدين، فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون. وعلى المدين إذا ادعى أنه موسر أن يثبت أن له من المال ما يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها».

أيًّا من هذه الدعاوى لسبب يعود لانعدام الشروط الأخرى في إقامتها، فهل يستطيع الدائن أن يرفع دعوى أمام المحكمة بشكل مباشر يدعي فيها إعسار المدين؟ مما لا شك فيه أن الإجابة ستكون بالنفي في هذه الحالة لأن المُشرع القطري لم يُنظم الإعسار أصلًا، وبالتالي لن يتمكن الدائن – الذي يكون بأشد الحاجة لوجود تنظيم قانوني للإعسار يحميه من تصرفات المدين التي قد تلحق الضرر به – من رفع دعوى شهر إعسار على مدينه.

### ٣- عبء الإثبات

تطرق المُشرع القطري لمسألة عبء إثبات الإعسار في سياق تنظيمه لدعوى عدم نفاذ التصرف، حيث اشترط على الدائن إثبات حالة إعسار المدين، وحالة الإعسار المقصودة هنا هي حالة الإعسار الفعلي للمدين وليس الإعسار القانوني وفقًا لنص المادة (275) [٥٢] من القانون المدني القطري، في حين أن المُشرع اشترط لرفع الدعوى ذاتها أن يكون الإعسار قانونيًّا وفقًا لنص المادة (272) من القانون ذاته[٥٣]. وهنا يبرز التساؤل: إذا كان الدائن الذي رفع دعوى شهر الإعسار فهل يثبت أنه إعسار قانوني طبقًا لنص المادة (272) أو إعسار فعلي طبقًا لنص المادة (275) من القانون المدني القطري؟ وعليه، نتساءل: كيف تستطيع المحكمة أن تفرق أو تميز بين حالتي الإعسار الفعلي والقانوني والحال أن المُشرع القطري لم يُشر إلى حالة الإعسار القانوني ولم يُنظمها أصلًا في متون القانون المدني على خلاف ما هو موجود في القانون المدني المصري الذي نظم الإعسار وجعل عبء إثبات إعسار المدين على من يطالب بذلك، وعليه تستطيع المحكمة طبقًا للقانون المصري أن تنظر دعوى شهر الإعسار؟[٥٤]. فإذا كان طلب إشهار الإعسار من قِبَل الدائن فعليه عندئذ أن يثبت قيمة الديون المستحقة في ذمة المدين وذلك بكافة طرق الإثبات. فإثبات الإعسار يُعد واقعة مادية، وبالتالي فإن قرينة الإعسار قرينة قابلة للإثبات ككل القرائن وبالإمكان أيضًا إثبات عكسها، حيث للمدين أن يثبت أنه يملك من المال ما يساوي أو يزيد على قيمة الديون المستحقة عليه. أما إذا كان المدين هو من طلب شهر إعساره، فإن ذلك يعتبر إقرارًا وبالتالي حجية مطلقة عليه[٥٥].

## ثانيًا: إجراءات دعوى الإعسار في القانون المدني المصري

حدد المُشرع المصري إجراءات خاصة يتوجب اتباعها لشهر إعسار المدين، وعلى خلاف ذلك فإن هذه الإجراءات نجدها غائبة في نصوص القانون المدني القطري. وعلى ضوء هذا الاختلاف فإننا سنقوم بشرح ما هو موجود من إجراءات وفقًا للتشريع المصري على النحو التالي:

### ١- المحكمة المختصة وسلطتها التقديرية في شهر الإعسار

المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الإعسار هي المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين، وهذا ما أكدته المادة (250) من القانون المدني المصري صراحة، حيث إن شهر الإعسار لا يكون إلا بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين، في حين أن المُشرع القطري أشار فقط إلى «المحكمة المختصة» في المادة (275) من القانون المدني وذلك في سياق إثبات الدائن حالة الإعسار الفعلي للمدين في دعوى عدم نفاذ التصرف.

---

[٥٢] تنص المادة (275) من القانون المدني القطري على أنه: «إذا ادعى الدائن إعسار المدين، فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون. وعلى المدين إذا ادعى أنه موسر أن يثبت أن له من المال ما يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها».

[٥٣] تنص المادة (272) من القانون المدني القطري على أنه: «لكل دائن حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته، وترتب عليه إعسار المدين أو زيادة إعساره...».

[٥٤] قضت محكمة النقض المصرية بأن: «النص في المادة (239) من القانون المدني – «إذا ادعي الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، وعلي المدين نفسه أن يثبت أن له مالًا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها» – يدل على أن المَشرع قد وضع قرينة قانونية «تيسر» على الدائن إثبات «إعسار» المدين. فليس عليه إلا أن يثبت ما في ذمته من ديون، وعندئذ تقوم قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على أن المدين «معسر». وينتقل عبء الإثبات بفضل هذه القرينة إلى المدين وعليه هو أن يثبت أنه غير «معسر». ويكون ذلك بإثبات أن له مالًا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها، فإن لم يستطع إثبات ذلك اعتبر «معسرًا»، وإذا طُولب المدين بإثبات أن له مالًا يساوي قيمة ديونه وجب عليه أن يدل على أموال ظاهرة لا يتعذر التنفيذ عليها وإلا اعتبر «معسرًا». وتقدير ما إذا كان التصرف هو الذي سبب «إعسار» المدين أو زاد في هذا «الإعسار» مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض، ما دام استخلاص محكمة الموضوع لها سائغًا وله أصله الثابت في الأوراق». انظر: الطعن رقم 61 لسنة 49 ق جلسة 1982/5/13 ص. 508.

[٥٥] راجع في الفقه: السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 1211.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإنه لا بُد لثبوت حالة الإعسار للمدين من صدور حكم قضائي يُشهر به إعساره في التقنين المدني المصري ولكن في ظل ضوابط جوهرية فرضها المُشرع في المادة (251) لمصلحة المدين، حيث نصت المادة ذاتها على أنه: «على المحكمة في كل حال، قبل أن تشهر إعسار المدين، أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به، سواء أكانت هذه الظروف عامة أم خاصة. فتنظر إلى موارده المستقبلية ومقدرته الشخصية ومسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره، ومصالح دائنيه المشروعة، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية».

وكما يبدو جليًّا من أحكام المادة (251) سالفة الذكر فإن للمحكمة سُلطة تقديرية – قبل أن تُصدر حكمها في شهر إعسار المدين – بمراعاة جميع الظروف العامة والخاصة التي أحاطت بالمدين المعسر، وتقدير مدى تأثير هذه الظروف في إعساره وحالته المادية ليتسنى لها الوصول إلى قرارها في شهر إعسار المدين أو الامتناع عن شهر إعساره[٥٦]. ويجب التأكيد على أن مثل هذا الحكم المتعلق بالسلطة التقديرية للمحكمة يُعد من أهم الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الإعسار المدني والذي – برأينا – هو أكثر ما تكون المحاكم القطرية أحوج إليه عند نظرها في القضايا المتعلقة بحالات إعسار المدينين والتي رتب عليها المُشرع نتائج مهمة كانقضاء الشركة المدنية بإعسار أحد الشركاء، وجواز إنهاء عقد الإعارة إذا أعسر المستعير وقت انعقادها أو كان معسرًا قبل انعقاد العقد دون علم المعير، وغيرها من الحالات التي كنا قد أسلفنا ذكرها.

### ٢- النظر بدعوى شهر إعسار المدين بصفة مستعجلة

اعتبر المُشرع المصري أن النظر بدعوى شهر إعسار المدين يُعد من قبيل الأمور المستعجلة، أي أنه يجب على القاضي أن ينظر في طلب شهر إعسار المدين على وجه السرعة، وهذا ما أكدته المادة (250) من القانون المدني المصري: «يكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين، بناءً على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه، وتنظر الدعوى على وجه السرعة». وبمزيد من إمعان النظر في نصوص التشريع المدني القطري نجدُ أن المُشرع القطري لم يتناول تنظيم صفة الاستعجال بخصوص الدعاوى المتعلقة بحالات الإعسار في القانون المدني.

### ٣- علانية حكم شهر الإعسار

نظم المُشرع المصري الأحكام الخاصة بعلنية حكم شهر الإعسار في المادة (254) من القانون المدني، حيث نصت المادة على أنه: «1- على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقيد فيه دعوى الإعسار أن يُسجل صحيفتها في سجل خاص يرتب بحسب أسماء المعسرين، وعليه أن يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى، وبكل حكم يصدر بتأييده أو بإلغائه، وذلك كله يوم صدور الحكم. 2- وعلى الكاتب أيضًا أن يرسل إلى قلم كتاب محكمة مصر صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لإثباتها في سجل عام، يُنظم وفقًا لقرار يصدر من وزير العدل».

يُستفاد من النص سالف الذكر أن المُشرع المصري أوجب علانية حكم شهر الإعسار الذي تصدره المحكمة من خلال كاتب المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكم شهر الإعسار، والذي يجب أن يُنظم سجلًّا خاصًّا يرتب فيه أسماء المعسرين وذلك باليوم الذي تُسجل فيه أي دعوى إعسار في المحكمة.

كما يقوم كاتب المحكمة بالتأشير في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى، وبكل حكم يصدر بتأييده أو بإلغائه، وذلك كله يوم صدور الحكم، وبذلك يستطيع كل ذي مصلحة من خلال هذا السجل الحصول على كامل المعلومات المتعلقة بالمدين المعسر الخاصة بدعوى الإعسار. كما يتم إرسال صورة من هذا السجل إلى قلم كتاب محكمة مصر باعتبارها الجهة المركزية للإعلان عن الحكم[٥٧].

ومما لا شك فيه أن الحكمة من هذه العلنية بحكم شهر إعسار المدين تكمن في جعل الغير ممن يريدون التعامل معه على علم ومعرفة بالوضع المالي للمدين المعسر من جهة، ومن جهة أخرى تمكين باقي الدائنين من المشاركة في إجراءات التنفيذ على أموال مدينهم المعسر وذلك لتحقيق المساواة بينهم

---

[٥٦] انظر: السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 1219.
[٥٧] انظر: السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 1226.

وبين الدائن الذي كان قد رفع دعوى شهر الإعسار في اقتضاء حقوقهم من جهة أخرى. كما عالج المُشرع المصري حالة تغيير المدين المعسر لموطنه، حيث أوجبت المادة (254) من القانون المدني المصري أنه على المدين الذي صدر بحقه حكم الإعسار التسجيل في موطن المحكمة الجديدة.

### ثالثًا: الآثار التي تترتب على شهر حالة الإعسار في القانون المدني المصري

رتب المُشرع المصري عددًا من الآثار القانونية على حكم شهر إعسار المدين ذاته، في حين أن المُشرع القطري لم يرتب أي آثار على حكم إشهار إعسار المدين على الرغم من ترتيبه للعديد من الآثار القانونية على حالة الإعسار ذاتها. وهذا بحد ذاته يعمق حدة الانتقاد المَوَجه إلى واقع الإعسار في التشريع القطري، وكل هذا يُشكل فراغًا تشريعيًّا في التقنين المدني القطري لا بُد من تداركه. ومن هذا المنطلق نتساءل: هل يعتبر حكم المحكمة القطرية بتقرير إحدى الحالات التي رتبها المُشرع على ثبوت حالة إعسار المدين كونه أخذ بحالتي الإعسار القانوني والفعلي؛ يُعد بحد ذاته حكمًا بشهر إعسار المدين مما يترتب عليه الآثار والنتائج القانونية التي تعقب صدور الحكم بشهر الإعسار كما هو في التقنينات المدنية التي نظمت الإعسار؟ وماذا عن انتهاء حالة الإعسار والنتائج المترتبة على ذلك؟

ولما كان مدار اهتمامنا يتعلق بدراسة المنشود لواقع التشريع القطري المتصل بنظام الإعسار، فإن هذا الأمر يستوجب منا ضرورة استقراء ما كرسته أحكام الإعسار في نصوص القانون المدني المصري، وتقصي الآثار المترتبة على الحكم بشهر إعسار المدين، لأنه يمثل مدخلًا لفهم القصور التشريعي الموجود في القانون القطري، ومنطلقًا لتأسيس المنشود الذي نراه. واعتمادًا على هذا الأساس نجد أن القانون المدني المصري رتب آثارًا قانونية لكلٍّ من المدين المعسر والدائنين وذلك في المواد (255–260) من القانون ذاته على النحو التالي:

#### ١- الآثار القانونية المترتبة على حكم شهر الإعسار بالنسبة للمدين المعسر

تترتب على حكم شهر الإعسار الصادر من المحكمة الابتدائية عدة آثار قانونية بالنسبة للمدين تتمثل في الآتي:

(أ) منع المدين المعسر من الإضرار بدائنيه: ويتمثل هذا الأثر القانوني في الهدف الأساسي الذي يسعى إليه دائنو المدين المعسر من دعوى الإعسار، وهو حماية حقوقهم، وذلك بمنع المدين من القيام بأية تصرفات قانونية ضارة بهم. وما يؤكد صحة هذا الطرح ما قضى به المُشرع المصري في نص المادة (1/257) من القانون المدني المصري: «متى سُجلت صحيفة دعوى الإعسار فلا يسري في حق الدائنين أي تصرف للمدين، يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته، كما لا يسري في حقهم أي وفاء يقوم به المدين». وعليه، يُعد هذا الأثر من أهم المزايا التي يتمتع بها نظام الإعسار عن غيره من وسائل الحفاظ على الضمان العام، وذلك بعدم نفاذ تصرفات المدين المعسر بحق دائنيه. إلا أن هذا الأثر يرد عليه استثناء واحد أشارت إليه المادة (258)، حيث أجاز المُشرع للمدين المعسر التصرف بماله دون موافقة دائنيه شريطة أن يكون البيع بثمن المثل حيث إذا نقص عن ذلك فلا يكون تصرف المدين المعسر نافذًا بحق الدائنين. بالإضافة إلى ذلك يجب على المشتري أن يودع الثمن كاملًا في خزانة المحكمة على حساب الدائنين[٥٨].

(ب) تقرير نفقة للمدين المعسر من ماله: نصت المادة (259) من القانون المدني المصري على أنه: «إذا أوقع الدائنون الحجز على إيرادات المدين، كان لرئيس المحكمة المختصة بشهر الإعسار أن يقرر للمدين، بناءً على عريضة يقدمها، نفقة يتقاضاها من إيراداته المحجوزة. ويجوز التظلم من الأمر الذي يصدر على هذه العريضة، في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، إن كان التظلم من المدين، ومن تاريخ إعلان الأمر للدائنين إن كان التظلم منهم».

إن المتمعن جيدًا في النص أعلاه يلحظ أن المُشرع المصري رغم تقييده للمدين المعسر في التصرف بأمواله إضرارًا بالدائنين، إلا أنه أجاز للمحكمة المختصة أن تقرر له نفقة من ماله، وذلك من خلال طلب يتقدم به المدين المعسر يطلب فيه نفقة مالية من إيراداته المحجوزة. كما أجاز المُشرع للمدين المعسر التظلم

---

[٥٨] تنص المادة (258) من القانون المدني المصري على أنه: «1- يجوز للمدين أن يتصرف في ماله، ولو بغير رضاء الدائنين، على أن يكون ذلك بثمن المثل، وأن يقوم المشتري بإيداع الثمن خزانة المحكمة حتى يوزع وفقًا لإجراءات التوزيع. 2- فإذا كان الثمن الذي بيع به المال أقل من ثمن المثل، كان التصرف غير سارٍ في حق الدائنين، إلا إذا أودع المشتري فوق الثمن الذي اشترى به ما نقص من ثمن المثل». لمزيد من التفاصيل راجع في الفقه: السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 1232 وما بعدها.

من تقدير المحكمة في حال عدم كفايته وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وكذلك الأمر بالنسبة للدائنين في حال أنهم ارتأوا أن تقدير المحكمة للنفقة مبالغ فيه. ولا يُعوزنا ختامًا إلا التأكيد على أن تقرير النفقة للمدين المعسر من إيراداته المحجوزة يعطي نظام شهر الإعسار المدني ميزة للمدين لا تتوفر في الأنظمة القانونية الأخرى المتعلقة بالحجز، حيث لا يبقى للمدين من الأموال إلا ما استثناه القانون من الحجز.

(ج) العقوبة الجنائية للمدين المعسر في حالة تبديد أمواله: حرص المُشرع المصري على تعزيز نظام الإعسار المدني من خلال معاقبة المدين المعسر بعقوبة التبديد لأمواله في حالتين[٥٩] هما:

الحالة الأولى: إذا رُفعت عليه دعوى بدين فتعمد الإعسار، بقصد الإضرار بدائنيه، وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وشهر إعساره.

الحالة الثانية: إذا كان بعد الحكم بشهر إعساره قد أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها، أو اصطنع ديونًا صورية أو مبالغًا فيها، وذلك كله بقصد الإضرار بدائنيه.

### ٢- الآثار القانونية المترتبة على حكم شهر الإعسار بالنسبة للدائنين

تترتب على حكم شهر الإعسار الصادر من المحكمة الابتدائية عدة آثار قانونية بالنسبة للدائنين تحقيقًا لمبدأ المساواة القانونية التي كفلها القانون المدني المصري، وتتمثل هذه الآثار في الآتي:

(أ) حلول الديون الآجلة: حرص المُشرع المصري على تحقيق مبدأ المساواة بين الدائنين من خلال إشراك أصحاب الديون الآجلة مع أصحاب الديون مستحقة الأداء، شريطة أن يخصم منها الفائدة الاتفاقية أو القانونية عن الديون التي حلت بسقوط الأجل، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (255) من القانون المدني المصري حيث نصت على أنه: «يترتب على الحكم بشهر الإعسار أن يحل كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة. ويُخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية أو القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الأجل».

ووفقًا لمنطوق الفقرة الثانية من المادة (255) سالفة الذكر، نجد أن المُشرع قد أورد استثناءً على أثر حكم شهر الإعسار المتمثل بحلول الديون الآجلة، وذلك بإعطاء سلطة تقديرية للمحكمة المختصة بناءً على طلب يتقدم به المدين المعسر بإبقاء الأجل أو مَده بالنسبة للديون التي حلت بسقوط الأجل. وعلاوة على ذلك أجاز القانون للمحكمة بمد آجال الديون مستحقة الوفاء في حال ارتأت المحكمة أن ذلك تبرره ظروف المدين المعسر من جهة، وأنه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جميعًا من جهة أخرى[٦٠]. وعليه، ينبغي فهم ما أوجبه المُشرع في نص الفقرة الثانية من المادة (255) بأنه تأكيد على سلطة المحكمة أصلًا[٦١] بمنح المدين نظرة ميسرة شريطة توفر شروط معينة. وتجدر الإشارة إلى مسألة مهمة، وهي أن المُشرع القطري لم يرتب سقوط الأجل في حالة إعسار المدين في حين أنه رتب ذلك في حالة إفلاس المدين، وهي التي نصت عليها المادة (1/294) من القانون المدني القطري بأنه: «يسقط حق المدين في الأجل الواقف في الحالات التالية: 1- إذا حكم بإفلاسه...». وبذلك يكون المُشرع القطري قد أحدث تفرقة بين المدين التاجر، والمدين غير التاجر من حيث سقوط أجل الدين. فإفلاس المدين التاجر يترتب عليه سقوط أجل الدين، وبعبارة أخرى أن يحل ميعاد الديون الآجلة، أما إعسار المدين غير التاجر فلا يترتب عليه شيء. وتأسيسًا على ما سبق، فإن عدم تنظيم الإعسار كنظام قانوني مستقل وترتيب بعض الآثار القانونية عليه في حالات دون الأخرى، ومنها الحالة الأخيرة، يمثل حالة من عدم المساواة بين المدينين فيما إذا كان تاجرًا أو غير تاجر.

(ب) عدم نفاذ حقوق الاختصاص: ويقصد بهذا الأثر القانوني أنه لا يجوز الاحتجاج على الدائنين الذين لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى شهر الإعسار بأي اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل وذلك تطبيقًا للمساواة بين الدائنين، حيث لا ينفذ أي اختصاص – اعتبارًا من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى – في مواجهة الدائنين الذين لهم حقوق اختصاص بعد تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.

---

[٥٩] المادة 260 من القانون المدني المصري.

[٦٠] تنص الفقرة الثانية من المادة (255) من القانون المدني المصري على أنه: «ومع ذلك يجوز للقاضي أن يحكم، بناءً على طلب المدين وفي مواجهة ذوي الشأن من دائنيه، بإبقاء الأجل أو مده بالنسبة إلى الديون المؤجلة. كما يجوز له أن يمنح المدين أجلًا بالنسبة إلى الديون الحالة، إذا رأى أن هذا الإجراء تبرره الظروف، وأنه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جميعًا».

[٦١] هذا ما أكدته المادة (346) من القانون المدني، حيث نصت على أنه: «يجب أن يتم الوفاء فورًا بمجرد ترتب الالتزام نهائيًا في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. 2- على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية، إذا لم يمنعه نص في القانون، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم».

وعليه فإن أي اتفاق يبرمه المدين المعسر مع أحد الدائنين على ترتيب حق اختصاص يكون غير نافذ كالرهن الرسمي أو الحيازي[٦٢].

**رابعًا: انتهاء حالة الإعسار والنتائج المترتبة على ذلك**

عالج المُشرع المصري حالات انتهاء حالة الإعسار في المادتين (261) و(262) من القانون المدني المصري، ويكون ذلك إما بحكم قضائي وإما بقوة القانون.

نصت المادة (261) من القانون المدني المصري على أنه: «1- تنتهي حالة الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين، بناءً على طلب ذي شأن في الحالتين الآتيتين: (أ) متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله. (ب) متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلها. وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بشهر الإعسار إلى ما كانت عليه من قبل وفقًا للمادة (263). 2- ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الإعسار يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة (253). وعليه أن يرسل صورة منه إلى قلم كتاب محكمة مصر للتأشير به كذلك».

بناءً على النص السابق يتبين لنا أن حالة الإعسار تنتهي بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين إذا تحققت إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا تم إثبات أن ديون المدين المستحقة الأداء وقت حكم شهر الإعسار والديون الآجلة التي حلت بسقوط الأجل أصبحت لا تزيد على أمواله.

الحالة الثانية: إذا قام المدين بالوفاء بديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلها، حيث تعود آجال تلك الديون إلى ما كانت عليه قبل شهر الإعسار. كما يبدو جليًّا أن المُشرع المصري لم يكتفِ ببلوغ أموال المدين حد الوفاء بتلك الديون؛ بل لا بُد من الوفاء بها فعلًا.

أما بالنسبة لحالة انتهاء حالة الإعسار الثانية والتي تكون بحكم القانون وفقًا لما أكدته المادة (262) من القانون المدني المصري فيكون ذلك بانقضاء خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار. ولا يخفى علينا أن تقرير المُشرع لمدة السنوات الخمس قد اعتُبر من قِبَله كافيًا لتمكين الدائنين من استيفاء حقوقهم.

أما الآثار المترتبة على انتهاء حالة الإعسار، فقد عالجها المُشرع بالمادتين (362) و(462) من القانون المدني المصري، وأهمها:

(أ) زوال جميع الآثار المترتبة على شهر الإعسار: يترتب على انتهاء حالة الإعسار، سواء أكانت بحكم قضائي أم بقوة القانون، زوال جميع الآثار المترتبة على شهر الإعسار، ويشمل ذلك منع المدين المعسر من التصرف في أمواله، وإقرار نفقة للمدين المعسر من إيراداته المحجوزة، والتعرض لعقوبة تبديد الأموال.

(ب) رجوع آجال الديون بعد سقوطها: يجوز للمدين أن يطلب إعادة آجال الديون التي سقطت بشهر الإعسار إلى ما كانت عليه قبل الحكم بذلك إذا لم يكن قد تم الوفاء بها.

(ج) على الرغم من انتهاء حالة الإعسار بحكم قضائي أو بقوة القانون، إلا أن ذلك لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين من خلال الدعوى غير المباشرة ودعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية) على أساس زوال حالة الإعسار القانوني وليس الإعسار الفعلي الذي يُعد شرطًا لإقامة هذه الدعاوى[٦٣].

تأسيسًا على ما سبق، يمكننا القول إن دراسة المنشود لنظام الإعسار في التقنين المدني القطري القائم أساسًا على المقارنة بين القانون المدني القطري والقانون المدني المصري – باعتباره أنموذجًا يُحتذى

---

[٦٢] الفقرة الثانية من المادة (256) من القانون المدني المصري.

[٦٣] تنص المادة (264) على أن: انتهاء حالة الإعسار بحكم أو بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين، ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقًا للمواد من 235 إلى 243.

به في التقنينات المدنية العربية – جعلنا نخلص إلى العديد من النتائج المهمة التي توضح معالم إشكالية عدم تنظيم المُشرع القطري للإعسار كنظام قانوني مستقل، وتكشف أيضًا طبيعة ما هو منشود من تنظيم للإعسار في القانون المدني القطري.

ولا غرو إن قلنا كذلك إن إشكالية المنشود تتأتى أساسًا من الحاجة المُلحة والماسة لوجود نظام إعسار مدني في التقنين المدني القطري يتسم بالشمولية وقادر في نفس الوقت على الاضطلاع بدور رئيسي في حماية كل من المدين المعسر ودائنيه؛ لا سيما في ظل تزايد حالات الإعسار المدني في دول مجلس التعاون الخليجي التي أفرزتها تداعيات انهيار أسواق المال في خريف 2008 جراء عمليات الاستثمار الهائلة وغير المسبوقة في قطاع العقارات، عِلاوة على السلوك المجتمعي القائم على نمط الاستهلاك، وهو سلوك دفع بالعديد من الشباب خصوصًا إلى التداين من المؤسسات البنكية والائتمانية لسهولة وانسيابية عملية الاقتراض منها، وهذا الفعل اقترن بالرفاه المالي والاقتصادي لبلدانهم والعطف والكرم الكبير من ولاة الأمر الذين تدخلوا مرات عديدة لسداد ديونهم بدلًا عنهم وإنهاء محنتهم وضائقتهم المالية[٦٤].

وبغض النظر عن الحلول التي نادت بها بعض الأصوات للخروج من هذا الوضع أو الحد منه ومن تداعياته، فإن الباحث يرى عن قناعة أن الملجأ الوحيد لتجاوز ما سبق، ولإيجاد حل جذري لمشكلة الديون التي تحيط «بحوالي 75٪ من الشباب القطري» كما ورد في أحد التقارير الصحفية[٦٥]، لا يكون إلا من خلال الاعتماد والاستئناس بالطرق والسبل القانونية دون سِواها – كنظام الإعسار المدني – لأنها في اعتقادنا تكفل التوازن المنشود بين مصلحتي الدائن والمدين من جهة، وحماية وصون المؤسسة المالية سواء أكانت بنكًا أم منشأة ائتمانية من جهة أخرى.

وأخيرًا، يُمكننا القول إنه بتوفر نظام تشريعي متكامل لمعالجة حالة الإعسار المدني والمسائل المرتبطة به، فإنه يمكن حل العديد من الإشكاليات القانونية التي ظلت عالقة في القانون المدني القطري، والتي أضحت بحق تُهدد حماية حقوق كلٍّ من المدين المعسر ودائنيه في الآن نفسه.

## خاتمة

نود في خاتمة بحثنا هذا أن نسوق بعض النتائج والتوصيات التي لها من الأهمية الشيء الكثير، والتي تمثل في مجموعها إضاءات تنير درب المُشرع القطري في سعيه إلى إيجاد نظام تشريعي متعلق بالإعسار المدني الذي لم يُنظمه المُشرع القطري في القانون المدني، وهذ الأمر بحد ذاته يُشكل فراغًا تشريعيًّا واضحًا في معالجة القضايا المتصلة بالإعسار المدني. وتأسيسًا على ما تقدم، نقول إن النظر في واقع التشريع القطري لمسألة الإعسار المدني يقودنا إلى بعض النتائج والتوصيات نلخصها في النقاط التالية:

## النتائج

١. لم يُنظم المُشرع القطري الإعسار المدني كنظام قانوني مستقل بذاته يعالج من خلاله حالة إعسار المدين المتمثلة في عدم كفاية أمواله مستحقة الأداء لدائنيه، وبهذا يكون التقنين المدني القطري جاء على صورة مخالفة لما هو موجود في متون غيره من التقنينات المدنية العربية المنظمة لحالة الإعسار المدني.

٢. استخدم المُشرع القطري كذلك مصطلح «الإعسار» مرات عديدة في القانون المدني، وجعل في

---

[٦٤] مقابلة صحفية نشرتها جريدة «الشرق» في دولة قطر مع السيدة نور المالكي الأمين العام للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، إذ صرحت السيدة الأمين العام بأن «ديون البنوك من أهم التحديات التي على المواطن القطري، لافتة إلى أن الدراسات تؤكد أن 75% من القطريين مدينون للبنوك، وهذا لا يشمل ذوي الدخل المحدود فقط بل يشمل أيضًا الميسورين. وكشفت عن أن متوسط ديون الفرد القطري يصل إلى 250 ألف ريال ما بين قروض شخصية وقروض سيارات وغيرها، وهذه إشكالية يجب النظر إليها». انظر: جريدة «الشرق»، الأحد 10 ربيع الأول 1432 الموافق 13 فبراير2011. انظر الرابط:
Karim Imam, *Psychological problems and social and economic suffering surrounding the young* (13 Feb. 2011), http://www.mohamoon-qa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=7154

[٦٥] المرجع السابق، انظر الرابط:
*75% of citizens in debt*, Al-Watan (31 Jan. 2011), http://www.al-watan.com/viewnews.aspx?n=46425D2A-5B34-43BC-A763-F6E6DDD18712&d=20110131

مواطن معينة حالة إعسار المدين أحد شروط تحريك دعاوى وسائل الحفاظ على الضمان العام للدائنين (الدعوى غير المباشرة، دعوى عدم نفاذ التصرف). بالإضافة إلى ذلك ترتب على توظيف حالة إعسار المدين آليًّا جملة من النتائج القانونية المتعددة شملت أساسًا بعض المسائل القانونية كحق الاختصاص، والإنابة في الوفاء، والإعارة، وإعسار الشركات المدنية، والتضامن المدني. ويُضاف إلى كل ما سبق أن المُشرع القطري لم يُنظم أصلًا الإعسار المدني تنظيمًا يتسم بالشمولية.

٣. ملاحظة عدم كفاية الأحكام الخاصة بوسائل الحفاظ على الضمان العام للدائنين في حماية كلٍّ من الدائن والمدين المعسر في ضوء غياب تنظيم الإعسار في القانون المدني القطري.

٤. وجود الكثير من الصعوبات القانونية التي تواجه الجهات القضائية القطرية عند البَت في قضايا الإعسار في ضوء عدم وجود نصوص صريحة ومباشرة تُمكن تلك الجهات من إصدار أحكامها وفقًا لنصوص تشريعية صريحة ومباشرة، وخصوصًا في ظل تزايد حالات الإعسار المدني في المجتمع القطري.

٥. عدم إدراج المُشرع القطري لنظام الإعسار في القانون المدني يُشكل فراغًا تشريعيًّا تبرزه الأهمية والمزايا التي ينفرد بها نظام الإعسار عن غيره من وسائل الحفاظ على الضمان العام للدائنين.

## التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، فإننا نوصي بما يلي:

١. نتمنى من المُشرع القطري أن يعمل على إيجاد نظام قانوني للإعسار يتسم بالشمولية من خلال نصوص تشريعية تكون صريحة ومباشرة في القانون المدني القطري، سيما أن ثمة قصورًا يشوب وسائل الحفاظ على الضمان العام.

٢. نتمنى من المُشرع عند وضعه لنظام قانوني مستقل للإعسار أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة كلٍّ من الدائن والمدين في الوقت ذاته.

٣. نتمنى من المُشرع القطري أن يأخذ بتجارب بعض التشريعات العربية، ويستثمر الوجه الإيجابي منها، تحقيقًا لصياغة منظومة تشريعية شاملة، لا سيما القانون المدني المصري الذي كنا قد جعلناه أساسًا منشودًا لواقع الإعسار في القانون المدني القطري.